

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

ضمانات المتهم و المحاكمة العادلة

سامر موسى ممتاز النمري

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1437هـ/2016م

ضمانات المتهم والمحاكمة العادلة

إعداد:

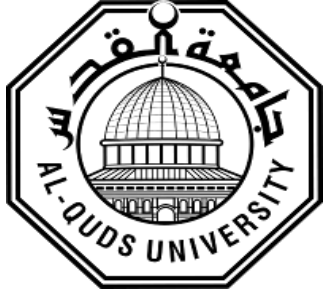
سامر موسى ممتاز النمري

بكالوريوس حقوق من جامعة – عمان الأهلية /الأردن

المشرف : الدكتور نبيه صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

العام من كلية الحقوق / جامعة القدس



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

ضمانات المتهم والمحاكمة العادلة

اسم الطالب : سامر موسى ممتاز النمري

الرقم الجامعي : 21220038

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 28/8/2016 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم

وتواقيعهم :

التوقيع
التوقيع
التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة: الدكتور نبيه صالح

2. ممتحنا داخليا: الدكتور جهاد الكسواني

3. ممتحنا خارجيا: الدكتور نائل طه

القدس- فلسطين

2016/1437م

الإهداء

إلى كل زملائي وأصدقائي

إلى كل من ساعدني علي إنجاز هذه الرسالة

إلى شهداء فلسطين،،، وأسراها،،، وجرحاها

أهدى هذا البحث

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم تقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد من قبل.



التوقيع :

الاسم : سامر موسي ممتاز النمري

التاريخ: 28/8/2016

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين النبي العربي الأمي، كان لابد من شكر من أسهم في إتمام هذه الرسالة حتى رأت النور .

أتقدم بوافر الشكر والعرفان للدكتور الفاضل نبيه صالح مشرف هذه الرسالة علي جهوده التي بذلها وتحمله عبء قراءة ومراجعة الرسالة وإخراجها علي أحسن ما يكون، وعلى ما قدمه لي من توجيه ورعاية فكان نعم الموجه والمشرف .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور جهاد الكسواني ممتحنا داخليا والدكتور نائل طه ممتحنا خارجيا علي رعايتهما وتوجيهاتهما القيمة .

كما ولا أنسى أن أتوجه بالشكر العميق والتقدير إلي كل من أسهم برأي أو مشواره أو دذل أو شجع أو وقف بجانبني وساندني علي إتمام هذه الرسالة .

والله من وراء القصد

ملخص الدراسة

عندما يرتكب المتهم جريمة أو أي سلوك أو فعل مجرم، ينشأ حينئذ حق الدولة في العقاب، والوسيلة الوحيدة لاستيفاء هذا العقاب، تتمثل في الدعوى الجزائية، وبالتالي فإن قانون الإجراءات الجزائية، وجد من أجل تنظيم وتنفيذ قانون العقوبات (قانون التجريم والعقاب)، ولابد من وجود ضمانات للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة، والتي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الإجرائية من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة نزيهة ومحيدة، ومن هنا كان لازماً ببيان تلك الضمانات للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 الناظم لإجراءات المحاكمة بحق المتهم في الدعوى الجزائية، حيث كفل ضمانات للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة ضمنها المواثيق الدولية وكرسها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بموجب قواعد قانونية يجب على المحكمة أن تحترمها وتطبقها التطبيق السليم.

هدفت الدراسة إلى البحث في الضمانات التي كفلها القانون ونص عليها لغايات تطبيقها وصولاً للمحاكمة العادلة، متناولاً ضمانات المتهم كأساس المحاكمة العادلة وبيان تلك الأسس على مستوى القواعد العامة من حيث ضمانات المتهم في الاتفاقيات الدولية وضمنات المتهم في ظل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، إضافة إلى بيان ضمانات المتهم على مستوى القواعد الخاصة المتعلقة بالقواعد العامة في إجراءات المحاكمة من خلال تسليط الضوء عليها، وهي مبدأ علانية المحاكمة وحضور المتهم لإجراءاتها، وسرعة الفصل بالدعوى الجزائية وافتراض مبدأ قرينة البراءة، وتقيد المحكمة بوقائع الدعوى، إضافة إلى الضمانات المتعلقة بالمتهم ذاته، والمتعلقة بإحاطته بالتهمة، والإطلاع على ملف الدعوى، وحق الاستعانة بمحامٍ، وحق الصمت، وحق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم،

وإبداء الطلبات والدفع وتدوين الإجراءات، إضافة إلى بيان مظاهر المحاكمة العادلة من الضمانات المتعلقة بالحكم الجزائي من حيث تسببيه وأهميته، وضمانة حق المتهم في الطعن بالأحكام الجزائية، وكل ذلك وصولاً إلى حكم عادل ونزيه وشفاف للوصول إلى الحقيقة المنشودة .

رغم أهمية هذه الضمانات خاصة في مرحلة المحاكمة إلا أنها لم تلقى العناية الكافية والدراسة الواجبة، خاصةً في فلسطين لا يوجد دراسة علمية تعالج ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إن أغلب الباحثين ركزوا على ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة، من خلال عملي كقاض وباحث وما لمستته من إهدار المحكمة لتلك الضمانات، كان لزاماً علي أن أقوم ببحث ودراسة موضوعية لمثل هذه الضمانات .

سارت هذه الدراسة وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص القانون وتحليلها، للوصول إلى التطبيقات السليمة لغايات تحقيق الضمانات القانونية للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة، والذي يقع على عاتق المحكمة حمايتها وتطبيقها التطبيق السليم .

وقد تناولت هذا البحث في فصلين، للوصول إلى الهدف المنشود، استعرض الباحث بادئ الأمر في الفصل الأول ضمانات المتهم أساس المحاكمة العادلة ضمن مبحثين، درست في المبحث الأول أسس كفالة ضمانات المتهم في مطلبين، المطلب الأول ضمانات المتهم على مستوى القواعد العامة من خلال فرعين، الفرع الأول ضمانات المتهم في الاتفاقيات الدولية، والفرع الثاني ضمانات المتهم في ظل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، في حين تناولت في المطلب الثاني ضمانات المتهم على مستوى القواعد الخاصة من خلال فرعين، الفرع الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة في إجراءات المحاكمة وهي مبدأ علانية المحاكمة وحضور المتهم إجراءات المحاكمة وسرعه الفصل بالدعوى الجزائية

وافترض مبدأ قرينة البراءة وتقيد المحكمة بوقائع الدعوى، والفرع الثاني الضمانات المتعلقة بالمتهم وهي الإحاطة بالتهمة وحق الاستعانة بمحام وحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم وإبداء الطلبات وتدوين الإجراءات .

وتناولت في المبحث الثاني مظاهر المحاكمة العادلة ضمن مطلبين، المطلب الأول تسبيب الأحكام الجزائية، ضمن ثلاث فروع، الفرع الأول المقصود بتسبيب الأحكام، والفرع الثاني أهمية تسبيب الأحكام، والفرع الثالث الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم، والمطلب الثاني ضمانات حق المتهم في الطعن بالأحكام، ضمن فرعين، الفرع الأول ماهية الطعن، الفرع الثاني ضمان المتهم في الطعن بالأحكام.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه المحاكمة العادلة كفالة لضمانات المتهم ضمانات ضمن مبحثين، درست في المبحث الأول مفهوم المحاكمة العادلة، وبينتها من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول التعريف بالمحاكمة العادلة، والمطلب الثاني أساس الحق في المحاكمة العادلة، وفي المطلب الثالث طبيعة الحق في المحاكمة العادلة .

وختمت دراستي بتوصيات بينت فيها ملاحظاتي على ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للوصول إلي محاكمة عادلة ونزيهة وشفافة .

Guarantees the accused a Fair trial

Prepared by: Samer Mousa Mmtaz Alnamari

Supervisor: Dr. Nabeeh Saleh

Abstract:

When the accused commits a crime or a criminal act or behaviour, that arises a State's right to punishment, and the only way to fulfil this punishment is the criminal advocacy, so the code of criminal procedure was found to regulate and implement Penal Code (Law of Criminality and Punishment) and there must be guarantees for the accused during the trial proceedings guaranteed by international conventions and procedural legislation in order to reach a fair, impartial and neutral trial. And here it was needed to make the accused aware of these guarantees during the trial procedure by the Palestinian code of criminal procedure # 3, 2001 that's governing court proceedings against the accused in criminal proceedings, where the accused guarantees ensured during court proceedings by incorporating international treaties and enshrined in the code of criminal procedure, under the rules of court that it must respect and apply proper application.

The purpose of this study is to look at the safeguards guaranteed under the law and as provided for purposes of applying them to a fair

trial, covering the guarantees of the defendant as the basis for fair trial and indicate those foundations at the level of the General rules, in terms of the guarantees of the accused in the international conventions and guarantees of the accused under the Palestinian Basic Law amended in 2003, adding of showing the guarantees of the accused at the level of the private rules related to the General rules during the proceedings through highlighting , which is the principle of public trial, and the presence of the accused, the speed of procedures and criminal prosecution separation, assuming the principle of presumption of innocence, and restricting the court proceedings, as well as guarantees for the accused, and for him to plead guilty, and the case file, the right to counsel, right to silence, the right of the accused to call witnesses and discuss them, make requests and defences, and codifying procedures, in addition to the statement of the manifestations of the fair trial, which guarantees manifestations of the penal provision in terms of its importance, and causes, and guarantees the right of the accused to appeal against penal provisions, down to a fair, impartial and transparent access to the truth.

Despite the importance of this special guarantees during the trial, it did not receive sufficient attention and due consideration, especially in Palestine, there is no scientific study that deals with guarantees of the accused during trial proceedings under the code of criminal procedure,

most researchers concentrate on primary accused during the verification stage guarantees before the prosecution, through my work as a judge and researcher and the wastage of court for such guarantees , I had to do researches and objective examination of such assurances.

This study followed the law of inductivity and analyses, to access applications for legal guarantees for the accused during the trial proceedings, which falls to the Court to protect and apply the proper application.

This research has been addressed in two classes, to reach the desired goal, the researcher initially reviewed in Chapter 1: the guarantees of the defendant as the basis for a fair trial into two sections, the first section examined guarantees of the accused in two demands, the first requirement: the defendant guarantees at the level of general rules, through two sections, section one: defendant guarantees in international conventions, and section two: guarantees of the accused under the Palestinian Basic Law amended in 2003. , While in the second requirement: the defendant guarantees at the level of their own rules through two sections, section one: guarantees of the accused in relation to the General rules in the trial proceedings, the principle of public trial, the presence of the accused, the speed of procedures and criminal prosecution

Separation, assuming the principle of presumption of innocence, and restricting the court proceedings. Section II: the guarantees of the accused, which are being aware of the charge, the right to counsel, the right to call witnesses and discuss them, and right to make requests and auditing procedures. The second section dealt with aspects of fair trial, within two demands, the first requirement: causing the penal provisions, in three sections, section one: causing conditions, section III provisions causing important conditions in reasons for judgment, the second requirement: guarantees of the right of appeal, in two sections, section one: what appeal means, section II: ensuring the defendant right of appealing.

Chapter II dealt with that fair trial saves the guarantees of the accused, in two sections, the first section has examined the concept of fair trial and outlined three demands, the first demand: the definition of a fair trial, the second demand: the base right to a fair trial, the third demand: the nature of the right to a fair trial. Finally I finished with my recommendations which showed my notes on the guarantees of the accused during the trial phase, especially in the Palestinian code of criminal procedure, which is the access to a fair and transparent trial.

المقدمة

إن من أهم ما تسعى إليه البشرية منذ القدم هو تحقيق العدالة في المجتمع والتي لا يمكن أن يتوصل إليها إلا بتوفير قضاء مستقل وعادل يفصل في النزاعات التي تحصل بين الناس، وتمثل المحاكمة الجزائية أمام القضاء المرحلة النهائية للدعوى الجزائية، حيث تقوم المحكمة بالفصل في موضوع النزاع المعروض عليها، ويكون بالاعتداء علي حق أو مصلحة تتمتع بحماية القانون أثره نشوء حق الدولة في اقتضاء العقوبة بمواجهة المتهم، وتهدف بذلك إلى تقصي كل الحقائق الواقعية والقانونية التي من شأنها الفصل في موضوعها، إما بالبراءة - إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة- وإما بإدانته إن كانت الإدانة جازمة بذلك، وإما بعدم المسؤولية، وهذا ما يمكن تحقيقه إذا توافرت شروط المحاكمة العادلة بمواصفاتها ومعاييرها ومبادئها للمتهم، والتي تؤدي إلى توفير ضمانات المتهم أثناء المحاكمة .

ويتحدد في هذه المرحلة مصير المتهم بعد تقدير وتمحيص الأدلة بشكل نهائي، كما أن طابعها قضائي بحت، فالاختصاص به للقضاء وحده دون سواه، لذلك لا بد للمتهم من ضمانات حقيقية، تحرص على رعايتها وكفالة احترامها الدساتير والتشريعات والمواثيق الدولية ، لكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة كثيراً ما يتعلق بها حق المتهم ، للحصول على محاكمة عادلة وسريعة، والتي تعتبر جزءاً من الحريات الفردية التي أولتها عناية خاصة، ووضعت الأحكام والقواعد الخاصة بتنظيمها وحمايتها.

أن مفهوم المحاكمة العادلة يبقى من المفاهيم النسبية، إلا أن التحليل القانوني لهذا المفهوم يجعلنا نقول أنها المحاكمة التي احترمت فيها القواعد الشكلية والموضوعية والضمانات المنصوص عليها في القانون، حيث أن ظهور هذا المصطلح لم يكن إلا بعد الحرب العالمية الثانية عبر مواثيق الأمم المتحدة والتي لم تتحدث عن المحاكمة العادلة، بل تحدثت علي حق كل شخص أن تنظر المحكمة في

دعواه نظرا منصفاء، وبالتالي فإن المحاكمة العادلة هي التي تحترم القانون وتطبق فيها قواعد الإنصاف، فإذا كان تحقيق العدالة لصالح المجتمع هدف سماوي وبالغ الأهمية، فإن الأهم من ذلك هو ذلك الشعور والاعتقاد فيها وترتيب نتائجها كلبنة لبناء مجتمع العدالة والمساواة ما دام الهدف المنشود من ورائها هو الوصول إلي الحقيقة بسرعة وفعالية لتحقيق المصلحة العامة وهو ما يطلق عليه بالضمانات الواردة في القانون لصالح المتهم والتي تحقق الأمن والشعور للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة، ومن هنا تكمن العلاقة الجدلية التبادلية بين ضمانات المتهم والمحاكمة العادلة .

تعد ضمانات المتهم أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القضائي العادل ، ولا بد للبحث في هذا الموضوع من الرجوع إلي الأصل التاريخي له، والتطورات التي طرأت علي موضوع ضمانات المتهم خلال العصور السابقة، لذلك لا يمكن النظر إلي موضوع قانوني بمعزل عن الفترة التاريخية التي ظهر فيها، والظروف السائدة في ذلك الوقت، ولتتبع التاريخي لضمانات المتهم أثناء المحاكمة ونشأتها، ولن يتسع المجال للبحث فيها تفصيلا، لذا سأقتصر هنا علي استعراضها، فمن خلال دراسة حضارة بلاد الرافدين اجمع الباحثون علي أن أهم العناصر الحضارية في ذلك الوقت كانت مبادئ النظام والعدالة والتي ظهرت بشكل شرائع مدونة، فقد كانت ميزة هذه الحضارة عن غيرها من الحضارات في المسائل القضائية بالإضافة إلي تمسك المجتمع آنذاك بالعرف القانوني في المعاملات والعلاقات الاجتماعية¹

ومما لا شك فيه أن مصادر شرعية الإجراءات الجزائية بالنسبة لهذه المرحلة التاريخية كانت تتحدد وفقا للاعتقادات السائدة في تلك المجتمعات وهي القواعد الدينية والعرفية والتي استقرت في أذهان الناس كافة، وظهرت في بلاد الرافدين العديد من الشرائع القانونية والتي شملت ضمانات المتهم، ومن أهمها الشرائع

¹سلام محمود زناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية، مؤسسه يوكى-القاهرة، لم ترد سنه للنشر، ص307.

البابلية، مثل شرائع اورنمو وتبعيتها شرائع لبت عشتار، وايشنونا وحمورابي وقد كفلت هذه الشرائع ضمانات المتهم بدرجات متفاوتة، معايير مختلفة بين كل منها، ومن أهم تلك الضمانات مبدأ براءة الإنسان، ووجوب علانية المحاكمة وحضور الخصوم لها، وفي ظل شريعة حمورابي ظهر الاهتمام بحق المتهم في المحاكمة العادلة، ودليل ذلك ما ظهر في الوثائق السومرية التي عثر عليها في العراق، والتي كان واضحاً من خلالها مدى الاحترام الذي كفل للمتهم حق الدفاع²

كما أن الإمبراطورية الرومانية وعلي امتدادها الطويل قد عززت القانون، فقد بدأت التشريعات تظهر لدي الرومان منذ نشأه الإمبراطورية الرومانية ابتداء من قانون الألواح الأثني عشر سنة (451 ق-م) وصولاً إلي تدوين جوستينيان سنة (527-565م)، وقد عرف هذا القانون بعض الضمانات ومنها أنه أعطي للمتهم الحق في الشكوى علي القاضي نتيجة المحاباة أو التحيز، وكفل حق الدفاع للمتهم عن نفسه لدرء الاتهام، وظهرت ضمانات للمتهم والتي بدأ بتحقيق المساواة بين الناس، وهذا ما يظهر لنا بداية الحرص علي ضمانات المتهم في تلك الفترة، ومن خلال استعراض ضمانات المتهم في القانون البابلي والقانون الروماني واللذين يشكلان جزءاً مهماً من التشريعات القديمة التي ظهرت فيها ضمانات المتهم، والتي تعد بداية أساسية ومفتاحاً لدراسة ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، استطعنا أن نلقي نظرة تاريخية موجزة عن تلك الضمانات في العصور القديمة، وكان لزاماً علينا التطرق لضمانات المتهم عند العرب قبل الإسلام، إذ لم يعرف عنهم نظام إداري مستقر أو قضاء واضح المعالم فقد لجأوا إلي وسائل عديدة منها الخرافات وغيرها والتي بدورها لم تكفل ضمانات المتهم حتى قدوم الإسلام، وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع كاملة وشاملة بحيث تحقق العدالة للمتهم في كل زمان ومكان خلافاً لما جاءت به الأديان والشرائع الأخرى أو قوانين خاصة لضمانات

²حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمه عادلة، منشأة المعارف _ الإسكندرية، 1997، ص 13-14

المتهم أثناء المحاكمة والتي لم تصل إلى الكمال الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، فقد جاء الإسلام شاملاً عادلاً، فقد نظم حقوق المتهم تنظيمًا دقيقًا يكفل تحقيق العدل بين الناس، فأقرت مبدأ المساواة بين الناس كافة وإن لا فرق بينهم إلا بميزان التقوى، وأقرت علنية المحاكمات، وأوجب الله العدل، وإن لكل إنسان حقا وإن لم يكن مسلماً، وأقرت مبدأ مسؤولية الإنسان عن نفسه وأعماله، لذلك فقد كان العدل واجباً على القاضي دون تمييز بين الأطراف ومن مظاهر العدالة المساواة بين الخصوم في الجلوس، فلا يسمح لأحدهما بالجلوس وإبقاء الآخر، والمساواة بين الخصمين في المعاملة، فلا يميز بينهما لأي سبب كان، والمساواة بين المسلم وغير المسلم.

تعتبر العدالة قاعدة جوهرية لاستمرار حياة البشر بعيداً عن الظلم والجور والتطرف، فالعدالة هدف سماوي ويتبين في قوله سبحانه وتعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)، وكما هي هدف سماوي فالعدالة أيضاً هدف إنساني يتمثل في الارتقاء لكرامة الإنسان وإحقاق حقوقه

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تأصيل وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بضمانات المتهم للوصول إلى محاكمة عادلة من خلال التطبيق الصحيح والسليم للقانون، ومن ناحية أخرى رؤية الممارسات العملية التي تجري على أرض الواقع في عمل المحاكم، وذلك بقياس مدى توفر ضمانات المتهم للوصول إلى المحاكمة العادلة التي نص عليها القانون .

ومما حملني على دراسة ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ما للمتهم من حقوق و ضمانات لا يمكن إنكارها أو

سلبها، إضافة إلى ذلك هناك حقوق مادية ومعنوية، ولما لمستته من عدم التطبيق السليم في تلك الضمانات من خلال عملي كقاضٍ- هو الذي جعلني أكتب بأمانة وإخلاص حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة

هدف الباحث من خلال هذا البحث التعريف بالمحاكمة العادلة وأساس الحق وطبيعة المحاكمة العادلة ومعرفة الضمانات التي يجب أن تتوفر للمتهم في محاكمته أمام المحكمة حتى يطلق على هذه المحاكمة أنها عادلة، بحيث نورد هذه الضمانات في كل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية في فترة المحاكمة .

لهذا عكفت على دراسة علمية تحليلية تناولت فيها هذا الموضوع المتعلق في البحث في مسألة ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة لكي تكون منبرا لمن يعمل بالحقل القانوني بشكل عام، وللمتهم بشكل خاص، وتزويد المتهمين بمعرفة حقوقهم و ضماناتهم باعتبارها حقوقاً دستورية.

صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبة هذا البحث في كيفية التطبيق السليم والعملي من قبل المحكمة لتلك الضمانات للمتهم خاصة في مرحلة المحاكمة، فان اغلب المراجع المتخصصة والتي تناولت الموضوع لم تعالج الجانب التطبيقي وإنما عالجت الجانب النظري .

منهجية الدراسة

وقد اتبعت في دراستي هذه، منهجاً علمياً قوامه المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص الدستورية والقانونية، وتحليلها للوصول إلى التطبيقات السليمة للضمانات القانونية للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة، والتي يجب على المحكمة احترامها والالتزام بها، وعدم التحلل من هذا الالتزام وفق مبررات النظام العام والأخلاق. مركزاً كل اهتمامي على ضمانات المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية أثناء إجراءات المحاكمة، مدعماً هذه الدراسة بالنصوص التشريعية، وآراء الفقهاء و مشيراً إلى أحكام واجتهادات المحاكم الفلسطينية في هذا الشأن، وفي نفس الوقت وضحت وجهه نظري بخصوص هذه الضمانات، وبينت مواضع الخل ومواجهتها بالحلول التشريعية.

محددات الدراسة

ستحدد الدراسة في نطاق دراسة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي جاءت تتحدث عن ضمانات المتهم والمحاكمة العادلة .

إشكالية الدراسة

في هذه الدراسة قام الباحث بمحاولة الإجابة على عدة سؤلين أهمها السؤال الرئيسي والمتمثل في ما هي الضمانات التي يجب توافرها للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة حتى نقول على المحاكمة أنها عادلة ؟

ومدى التزام المحكمة في التقيد في تطبيق الضمانات وهل تلتزم بها أم تتعسف وتتجاوز ؟

تقسيم الدراسة

لما تقدم فقد ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع في فصلين على التوالي :

الفصل الأول : ضمانات المتهم أساس المحاكمة العادلة ضمن مبحثين، درست في المبحث الأول أسس كفالة ضمانات المتهم في مطلبين، المطلب الأول ضمانات المتهم على مستوى القواعد العامة من خلال فرعين، الفرع الأول ضمانات المتهم في الاتفاقيات الدولية، والفرع الثاني ضمانات المتهم في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، في حين تناولت في المطلب الثاني ضمانات المتهم على مستوى القواعد الخاصة من خلال فرعين، الفرع الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة في إجراءات المحاكمة وهي مبدأ علانية المحاكمة وحضور المتهم إجراءات المحاكمة وسرعه الفصل بالدعوى الجزائية وافترض مبدأ قرينة البراءة وتقيد المحكمة بوقائع الدعوى، والفرع الثاني الضمانات المتعلقة بالمتهم وهي الإحاطة بالتهمة وحق الاستعانة بمحام وحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم وإبداء الطلبات وتدوين الإجراءات .

وتناولت في المبحث الثاني مظاهر المحاكمة العادلة ضمن مطلبين، المطلب الأول تسبيب الأحكام الجزائية، ضمن ثلاث فروع، الفرع الأول المقصود بتسبيب الأحكام، والفرع الثاني أهمية تسبيب الأحكام، والفرع الثالث الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم، والمطلب الثاني ضمانات حق المتهم في الطعن بالأحكام، ضمن فرعين، الفرع الأول ماهية الطعن، الفرع الثاني ضمان المتهم في الطعن بالأحكام .

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه المحاكمة العادلة كفالة لضمانات المتهم ضمانات ضمن مبحثين، درست في المبحث الأول مفهوم المحاكمة العادلة، وبينتها من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول التعريف بالمحاكمة العادلة ، والمطلب الثاني

أساس الحق في المحاكمة العادلة، وفي المطلب الثالث طبيعة الحق في المحاكمة العادلة .

وفي المبحث الثاني تناولت الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول مبدأ استقلال ونزاهة القضاء، المطلب الثاني مبدأ حياد القاضي، المطلب الثالث مبدأ تخصص القاضي .

وكنيت حريصاً في دراستي أن أكون موضوعياً في وجهة نظري التي أطرحها، آملاً بذلك ومحاولاً الإسهام في إثراء المعرفة من خلال طرح الأفكار في التشريعات النازمة، المتعلقة بضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة للوصول إلى المحاكمة العادلة، بقصد إبراز مزاياها في هذا المجال والتعامل بها من قبل المحكمة في بلادنا والإسهام في تطوير أدائها العملي.

راجيا من الله عز وجل أن يوفقني في بحثي هذا

الفصل الأول

ضمانات المتهم أساس المحاكمة العادلة

تمهيد

لقد أولت كل من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الداخلية أهمية بالغة للحقوق والحريات الشخصية بشكل عام، وضمانات المتهم أثناء إجراءات الدعوى الجزائية بشكل خاص، وقامت بإرساء القواعد والأحكام الخاصة بضمانها وكفالتها، وقد ترجمت الدول اهتمامها بحقوق الإنسان ، واحترام كرامته ، وحقوقه والحفاظ عليها، من خلال إقرار الاتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات العالمية، ورسخت الدول تلك الحقوق في دساتيرها الداخلية بقواعد أمرة يتوجب تطبيقها ولا يجوز التنازل عنها لتعلقها بالنظام العام .

المبحث الأول

أسس كفالة ضمانات المتهم

لقد نصت المواثيق الدولية³ على ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة ، وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمانها وكفالتها بقواعد يتوجب تطبيقها، لما له اثر بالغ الأهمية في تحقيق ضمانات للمتهم لغايات الوصول إلى حكمٍ عادلٍ ورشيد ومحاكمة عادلة لذا سنبين تلك الضمانات من خلال المطلبين: المطلب الأول ضمانات المتهم على مستوى القواعد العامة، والمطلب الثاني ضمانات المتهم على مستوى القواعد الخاصة .

المطلب الأول

ضمانات المتهم على مستوى القواعد العامة

يختص القضاء عادة بمهمة تطبيق نصوص القانون الجزائي ومن ثم الفصل فيما ينسب إلي المتهمين من جرائم، وتوقيع العقاب عليهم، أو الحكم ببراءة من لم يثبت اتهامه، وحتى يصدر الحكم مطابقاً للحقيقة ومحققاً للعدالة لابد من ضمانات في المحاكمة، لكي تكون عادلة تحفظ كرامه الإنسان واحترامه .ولكل ما تقدم تناولت المواثيق الدولية مسألة ضمانات المتهم وحقوقه ضمن المواثيق والمؤتمرات المعنية بحقوق الإنسان، لهذا سوف نسلط الضوء عليها من خلال الفرع الأول وهي كالاتي

³الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

الفرع الأول

لقد نصت المواثيق الدولية على ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة، وأرست القواعد والأحكام الخاصة بضمانها وكفالتها بقواعد يتوجب تطبيقها وسوف نسلط الضوء عليها من خلال الاتفاقيات الدولية التالية :

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد رسخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948)، كثيراً من الضمانات التي تكفل حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، حيث أوجب في مادته الخامسة منع تعذيب أي إنسان أو تعريضه للعقوبات القاسية، والمذلة التي تحط من كرامته، كما منع في مادته التاسعة القبض على أي فرد أو حبسه أو نفيه بشكل تعسفي، في حين نص في المادة 1/11 أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية وعادلة تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه⁴، وقد صرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك بإجماع الآراء سنة 1966⁵.

لهذا نرى أن الحق في محاكمة عادلة قد ورد النص عليه في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه " ⁶.

وفي سياق ذلك جاء نص الإعلان العالمي في نصوصه احترام كرامة الإنسان، فقد نص على مبدأ المساواة حيث ورد فيه " أن جميع الناس يولدون

⁴ خليفة حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، 2002، دار النهضة العربية، ص44.

⁵ حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، مكتب دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1998، ص14.

⁶ المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

أحراراً، ومتساوون في الحقوق والكرامة وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"⁷.

وهذه الحقوق كانت أولى الضمانات في المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية، حيث ازدادت القيم التي تنادى بضرورة احترام الفرد وحقوقه وأسست إلي المزيد من الضمانات علي المستوى التشريعي لجميع الدول .

ثانياً : الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

تعتبر هذا الاتفاقية وثيقة ملزمة حاولت المجموعة الدولية من خلالها استكمال التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإقرار مجموعة أخرى من الحقوق لها أهمية كبيرة لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية يكفل مجموعة من الحقوق التي تهم المتهم كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁸

وأقرت هذه الاتفاقية أهم الضمانات والمعايير الواجب مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة، لتحقيق محاكمة عادلة ويمكن ترتيب هذه الحقوق في النقاط التالية :

أولاً : الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

ومعناه أي انه لا يجوز حرمان شخص من هذا الحق بشكل تعسفي و هو المبدأ نفسه المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتثبيتاً لهذه فقد حرمت المادة السابعة من هذه الاتفاقية إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية والمسيئة بالكرامة الإنسانية.

⁷المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

⁸غازي صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011، ص 152

ثانيا : الحق في محاكمة عادلة :

يجب أن يتمتع المتهم بضمانات حقيقية تكفل له محاكمة عادلة من حيث إجراءات المحاكمة في ذلك ضمانا تجعل المتهم يطمئن لسلامة الإجراءات فلا يخشى من انحراف أو تأثير في مجريات الدعوى وهذا ما أكدته المادة الرابعة عشر منها على أن :

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية علي أطفال

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية :

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، في لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها .

(ب) أن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه

(ت) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

(د) أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، (د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

5. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض

6. الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة، أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وبالإجراءات الجنائية في كل بلد.

وباستعراض نص المادة المذكورة، أجد أن هذه الاتفاقية قد أقرت الضمانات والمعايير الواجب توافرها أثناء مرحلة المحاكمة لتحقيق محاكمه عادله حيث نصت الفقرة الأولى علي مبدأ المساواة أمام المحاكم بمختلف درجاتها، وتعداد بعض الحقوق التي يجب أن تحترمها كل محكمة، إذ أوجبت أن تسمع القضية بإنصاف وعلانية، بالإضافة إلى أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المشار إليها أعلاه تضمنتا ما هو خاص بالعدالة الجزائية وحدها دون غيرها، إذ نصت الفقرة الثانية

علي قرينه البراءة، أي أن كل متهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بشكل قانوني، وقرينه البراءة إنما هي من آثار المحاكمة العادلة.

وأما الفقرة الثالثة فقد تضمنت حقوق كل متهم في الدفاع عن نفسه مع المساواة التامة مع خصمه بحيث تكون له – على الأقل – الحقوق التالية :

1. أن يعرف المتهم طبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه .
2. أن يعطى الوقت والتسهيلات الضرورية لتهيئه دفاعه والاتصال بمحام يختاره .
3. أن يكون حاضرا في قضيته وأن يدافع عن نفسه وأن تكون له مساعدة .
4. أن يستجوب شهود الإثبات وأن يحصل علي دعوة واستجواب شهود النفي .
5. أن يكون له مترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تجري فيها المحاكمة.
6. أن لا يجبر علي أن يشهد ضد نفسه أو يعترف بأنه مذنب .

وبالفعل يمكن التأكيد على أن الاتفاقية جاءت بمجموعة من المواد التي تشير إلى حقوق المتهم ، في المساواة أمام القضاء، وضمانات التقاضي يؤدي إلي توفير ضمانات المتهم، كما أن الحقوق المشار إليها في الفقرات 1،2،3،1 جمعيا ليس لها معنى إذا لم تستند إلى مبدأ قانونيه الجرائم والعقوبات الواردة في المادة 15 من الاتفاقية، بالإضافة إلي حق التعويض عن الإخفاق في تحقيق العدالة بسبب حكم مبني علي خطأ في الواقع، وكذلك حق الطعن لكل محكوم بجريمة أمام محكمه أعلى، إضافة إلى ذلك فإنني أتناول مثل هذه الضمانات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بشكل مفصل في وقت لاحق من هذه الرسالة .

ثالثاً : الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 لحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية

لقد أوردت هذه الاتفاقية معظم الضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁹، حيث نصت في المادة 3/6 لكل متهم بجريمة ما، أن يتعرف على سبب اتهامه في أقرب وقت، وأن يعطي وقتاً كافياً لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محام يختاره، ويعفى من دفع الأتعاب في حالة عجزه عن دفعه¹⁰.

كما أقرت هذه الاتفاقية الحق لكل من يقبض عليه، أن يعلم في أقرب فرصة بأسباب القبض والاتهامات الموجهة ضده، علاوة على حقه في الطعن أمام المحاكم عند القبض، أو الحبس وفق أحكام المادة 4/5¹¹.

ولعل أهم الضمانات التي أكدتها المؤتمرات الدولية أثناء إجراءات المحاكمة هو مؤتمر (Santiago) عام 1958، حيث منع تعريض المتهم لأي إكراه أو تأثير من أجل دفعه إلى الاعتراف، كما أنه لم يسمح باستجواب المتهم دون وجود محاميه، إضافة إلى منح الحق بالتعويض لمن كان ضحية الاعتقال التعسفي¹².

أما مؤتمر فيينا عام 1960، فقد أقر حق المشتبه فيه أو المتهم بأن يكون له مطلق الحرية في اختيار محاميه، كما أكد على حق المتهم في رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه دون أن يؤثر هذا الرفض على تقرير الإدانة¹³.

⁹ خليفة حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002، ص 46-50

¹⁰ المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

¹¹ المادة 4/5 من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

¹² أحمد العبيدي ، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2012 ، ص 15

¹³ أحمد العبيدي ، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2012 ، ص 18

من خلال كل ما تقدم يتبين أن المواثيق الدولية قد أولت اهتماماً بالغاً في توفير الضمانات الضرورية للدفاع عن المتهم أثناء إجراءات المحاكمة، ورسخت المبادئ القانونية في اتخاذ الإجراءات أمام المحكمة للفصل في قانونية حجزه، والبت في المحاكمة على وجه السرعة أمام القاضي المختص، كما ركزت على قرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم ما لم تثبت إدانته في محاكمة عادلة ونزيهة وشفافة، وهذه من أهم ضمانات المتهم في مرحلة إجراءات المحاكمة والتي سنبحثها في مطلب لاحق.

ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه الضمانات الواردة في الاتفاقيات والمبادئ والإعلانات إنما هي ملزمة للدول وبالتالي يجب احترامها ومراعاة تطبيقها في قوانينها الداخلية، وبالرغم مما تقدم فإن هذا الالتزام التزام أخلاقي فقط، إذ ليس هناك إلزام قانوني يترتب على مخالفته توقيع عقوبات على الدول الرافضة له رغم إمكانية توفر ذلك بالنسبة لبعض الدول.

وفي سياق ذلك يرى الفقهاء أن اندماج قواعد القانون الدولي في القوانين الداخلية للدولة إنما تعد ضمانه حقيقية وضرورية لاحترام حقوق الإنسان، كما تتيح للأفراد الاستفادة بما جاء فيها من حقوق في سبل الطعن والتظلم والتقاضي في النظام القانوني الداخلي، وفي نفس الوقت تكون منبراً للقاضي الوطني وسلطات الدولة في آن واحد بالاستناد إليها دون حرج ومن ثم تطبيقها على النزاع المعروض عليه، إضافة إلى سده النقص لدى المشرع الداخلي إذا وجد في هذا النوع من القواعد، ومن ثم توحيد السياسة التشريعية لمختلف الدول التي اشتركت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يؤدي هذا الاندماج إلى عدم مخالفة القوانين الوطنية لإحكام الاتفاقيات الدولية¹⁴.

¹⁴حسين عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004، دار النهضة العربية، ص12

وفي هذا المقام لا بد أن نشير أن أحكام الشريعة الإسلامية قد جاءت في هذا الموضوع كاملة شاملة بحيث تحقق للمتهم في كل زمان ومكان خلافا لما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات والدساتير والأديان والشرائع الأخرى وقوانين خاصة لضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة والتي لم تصل إلى الكمال الذي جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء والتي تتسم بالكمال، والسمو، والدوام، والاستقرار، حيث جاءت سياسة المشرع الإسلامي -عموما- تحمل في طياتها العزم والحزم، العزم على إقامة مجتمع صالح قوي والحزم في مواجهة المجرم تحقيقاً لردعه وتأهيله ليكون صالحاً في مجتمعه¹⁵، خاصة ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة، وأول هذه الضمانات هو عدالة القضاة وحيادهم التام فيما ينظرون فيه من منازعات، وهذا ما يعززه قول الله سبحانه وتعالى: (وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)¹⁶.

كما ورد التأكيد على عدالة القضاة في قول الرسول (ص) القضاة ثلاثة، قاض في الجنة، وقاضيان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)، ومن أهم الضمانات الأخرى التي عرفتتها الشريعة الإسلامية، هي علنية المحاكمات ودليلنا على ذلك، أن الرسول (ص) باعتباره أول قاض في الإسلام كان يجلس في المسجد عند القيام بمهمة القضاء¹⁷.

ولكون الإسلام جاء شاملا فقد نظم حقوق المتهم تنظيمًا دقيقًا ، حيث أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت بنظام للحياة يكفل تحقيق العدل بين الناس، فقد نص علي مبدأ المساواة ودورها في تحقيق العدالة للمتهم، وان لا فرق بين الناس جمعيا وأنهم سواسية أمام القانون والقضاء، فالكل أمام القضاء مهما اختلفت مقاماتهم، وعلي

¹⁵ أحمد بهنس، السياسية الجنائية، الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت لبنان، 1982، ص19.

¹⁶ آية 60 من سورة النساء

¹⁷ أحمد بهنس، السياسية الجنائية، الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت لبنان، 1982، ص19.

القاضي أن يحقق المساواة بين الخصوم في المجلس فلا يسمح لإحدهما وإبقاء الآخر واقفاً، وأن يحقق المساواة بين الخصمين في المعاملة، فلا يميز بينهما لأي سبب كان، أضافه إلي أهم الضمانات الأخرى التي عرفتها الشريعة الإسلامية هي علنية المحاكمة، ودفاع المتهم عن نفسه، وألزم القاضي به، ويتضح ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء)¹⁸.

وثمة ضمانات أخرى عرفتها الشريعة الإسلامية، ألا وهي الطعن بالإحكام وطلب نقضها، وما يؤيد ذلك هو قضاء الإمام علي رضي الله عنه، في قضية الزبييه (الحفرة) والتي حصلت في اليمن، وملخصها أن جمعا من الناس احتشدوا علي زبييه، ليروا أسدا قد جاء فيها ونتيجة للتزاحم سقط أحد المتفرجين في الزبييه، فافترسهم الأسد جميعا، وقد اختلف أهلهم علي من تكون المسؤولية، وعرضوا أمرهم علي الإمام علي، وبعد أن أصدر حكمة في المسألة، لم يقبل به بعض منهم، وذهبوا إلي الرسول وعرضوا عليه القضية مرة ثانية فقضي بهم بنفس القضاء الذي ذهب إليه علي¹⁹.

لكل ما تقدم يتبين لنا غناء هذه الشريعة السامية بالضمانات المعززة لمصلحة من يتهم بجرم معين قبل مؤاخذته على فعلته²⁰.

¹⁸ محمد العمالي ، وسائل الشيعة إلى تعطيل مائل الشريعة الجزء 9 - دار أحباء التراث العربي - ميراث 1387 هو، ص 158.

¹⁹ احمد يوسف سكر، التنظيم القضائي في الإسلام، مطابع الأهرام التجارية، 1973، ص 256

²⁰ حسن خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحله المحاكمة ، الجزء الثاني ، مكتبة دار الثقافة ، الطبعة الأولى ،

الأردن ، 1998 ، ص 14

الفرع الثاني

ضمانات المتهم في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

إن الدستور هو القانون الأسمى، وهو الإطار المنظم لجميع القوانين في الدولة، ويكفل جميع الحقوق والحريات العامة بشكل عام، وحقوق المتهم بشكل خاص، وما يعنينا هنا ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة في القانون الأساسي الفلسطيني، وقد ورد في هذا القانون العديد من النصوص التي أشارت إلى حقوق وضمانات المتهم، والتي يجب مراعاتها عند التحقيق معهم أو إلقاء القبض عليه، إضافة إلى ضمانات التقاضي.

وهذه الضمانات والحقوق كانت انعكاساً للاتفاقيات الدولية قامت السلطة الوطنية الفلسطينية علي احترامها والعمل بها بتصريح من الرئيس الراحل ياسر عرفات، كما وقعت العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص وقد جاء ورد في القانون الأساسي الفلسطيني أنه (يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، وجب إعلامه سريعاً بلغه يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وإن يمكن الاتصال بمحام، وإن يقدم للمحاكمة دون تأخير)²¹.

حيث يتضح لنا من النص الدستوري بأنه لا يجوز أن يوقف أي شخص أو يحبس إلا وفق قانون يسمح بذلك، وإن يقدم إلي محاكمة دون تأخير، وأن القانون المنظم لتلك الضمانات هو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001 ووضع الضمانات الكفيلة لتحقيق ذلك، حيث أورد فصلاً خاصاً بذلك، تحت الفصل الثالث منه في المواد من 29 إلى 38 .

²¹ المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

كما نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن التقاضي كحق مصون ومكفول للناس كافة إذ نص أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وكل فلسطيني له حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي" ²².

وحيث يتضح من النص الدستوري أن لكل متهم الحق في نظر دعواه أمام قاضيه الطبيعي، أي أن لا يحاكم المدنيين أمام القضاء العسكري، وإغلاق كافة المحاكم العسكرية، والحق في محاكمة علانية وعادلة تكفل فيها كافة المعايير الدولية والمحلية اللازمة للمحافظة على حقوق المواطن وكرامته.

كما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني أنه " لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ويقع باطلاً كل قول، أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة" ²³.

إذ يتضح من النص الدستوري أن القانون الأساسي الفلسطيني منع التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعتراف ورتب البطلان على ذلك.

وبذلك يكون القانون الأساسي قد راعى ما ورد، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ²⁴.

كما نص القانون الأساسي الفلسطيني على قرينه البراءة لكل متهم، وهي إحدى الضمانات المقررة للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة، إذ جاء أن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ...) ²⁵.

²² المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

²³ المادة 2/1/13 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

²⁴ المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لعام 194

²⁵ المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

وباستعراض نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، أجد أنه قد كفل ورسخ الضمانات الدولية الواردة في المواثيق والإعلانات وجاء متناغماً معها نصاً وروحاً، كما أكد على ضمانات المتهم وتقاضيه أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً وضمن أن أي مخالفة لذلك تعتبر مخالفة دستورية تستوجب دعوى الإلغاء من قبل المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم على مستوى القواعد الخاصة

حتى تكون المحكمة ضامنة لإجراءات المحاكمة العادلة، يجب توافر بعض الضمانات التي من شأنها تعزيز دورها المنوط بها للوصول إلى محاكمة عادلة نزيهة وشفافة، أضافه إلى ضمانات تتعلق بالمتهم ذاته، وهذه الضمانات سوف نسلط الضوء عليها وسنفرد لكل منهما فرع مستقل.

الفرع الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد العامة في إجراءات المحاكمة

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001، على ضمانات يجب أن تتوافر في إجراءات المحاكمة ذاتها وتكون منهج لها لغايات تحقيق الضمانات للمتهم وللوصول إلي محاكمة عادلة، وسنبين تلك الضمانات وهي كالآتي:

أولاً : مبدأ علانية المحاكمة

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات الهامة لحسن سير العدالة، بسبب كونه يشكل عنصراً هاماً من عناصر المحاكمة العادلة²⁶.

ونطاق العلانية يعني أن تتم جميع إجراءات المحاكمة، من تحقیقات ومرافعات وإصدار للقرارات والأحكام بجميع أنواعها، بحضور من يشاء من العامة دون تمييز، وإذا تعددت جلسات المحاكمة وجب أن تجري جميعها بصورة علنية، ولا تقف

²⁶ حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972، ص161

علنية المحاكمات عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات في مختلف وسائل النشر²⁷.

ولا شك أن محاكمة المتهم بجلسة علنية يحضرها من يشاء من الأفراد إنما يبيث الطمأنينة في قلبه، فلا يخشى من انحراف في الإجراءات، أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها، فشعور المتهم بأن المحاكمة تجري في حضور كل من يشاء من الأفراد يجعله يطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة حقيقة التهمة المسندة إليه، فضلاً على أن فيها حماية لذات أحكام القاضي من احتمال انصراف ذهن إلى خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه²⁸.

كما أن من شأن العلانية إشباع الرغبة في المشاركة الشعبية في المسائل التي تهم العدالة، حيث يتاح لمن يحضر هذه الإجراءات الوقوف على ما يتخذ من إجراءات تطبيقاً للقانون²⁹.

وقد رسخ المشرع الفلسطيني قاعدة علنية المحاكمة فجعلها قاعدة دستورية، فنص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني على أن "جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحاكمة معها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسه علنية"³⁰.

كما نص قانون السلطة القضائية الفلسطيني على ذلك المبدأ الدستوري "تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد

²⁷ حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكانية دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى، 1992 ص 467-468

²⁸ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط 2، 1988، ص 650

²⁹ أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1983، ص 150

³⁰ المادة 105 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

الخصوم جعلها سريه مراعاة للآداب العامة أو المحافظة علي النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسه علنية "31.

في حين نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ذلك "تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سريه لاعتبارات المحافظة علي النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينه من الأشخاص من حضور المحاكمة "32.

ويجب أن تجري المحاكمة بشكل علني وإلا كانت باطلة، وعلى المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن العلنية في المحاكمة قد روعيت، فإذا لم تشر إلى ذلك تكون قد أهملت إجراءً جوهرياً، ولكن هذا لا يشكل بطلاناً في الإجراءات، إذ لا بطلان بدون نص، علي خلاف القانون السوري³³.

ولا تتعارض العلنية مع ما للمحكمة من سلطة في منع القصر أو الأحداث من حضور المحاكمة، وحفظ النظام في الجلسات، إذ يجوز لرئيس المحكمة في سبيل ذلك أن يمنع الدخول إلى قاعة المحكمة بعد أن غصت بالحاضرين، كما له أن يأمر بطرد كل من يخل بنظام الجلسة، فإن أبى الإذعان بعد طرده أمرت المحكمة بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ويكون هذا الحكم باتاً³⁴، وللمحكمة وقبل انتهاء الجلسة الرجوع عن الحكم الذي تصدره .

ونود الإشارة إلى أن الأصل في المحاكمات العلنية التي تقررت لصالح المجتمع والمتهم في حين الاستثناء أن تجري بصورة سرية، لهذا أجاز المشرع

³¹المادة 15 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002

³²المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

³³انظر بالتفصيل ، أيمن ظاهر ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ص522

³⁴المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

الجزائي الإجرائي الفلسطيني للمحاكم إجراء المحاكمة سرّاً عند قيام إحدى الحالتين التاليتين:³⁵

الحالة الأولى : ضرورة المحافظة على النظام العام

كما لو كان موضوع الدعوى الجزائية يتصل بأسرار الدولة، أو يخشى في حال إجرائها بشكل علني من هياج الجمهور ضد المتهم.

الحالة الثانية : ضرورة المحافظة على الأخلاق والآداب

كما لو كان محل الدعوى جريمة من الجرائم الماسة بالعرض أو الشرف، وتقرر المحكمة إجراء المحاكمة سرّاً أما من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الخصوم، ويتوجب عليها تعليل قرارها المتخذ بهذا الشأن، بيد أن جعل المحاكمة سرية يعود إلى مطلق تقدير المحكمة حسبما يتراءى لها، وهي غير ملزمة قانوناً بالاستجابة إلى طلب الخصوم، كما لها أن تقرر السرية بالنسبة لجميع الإجراءات أو لبعضها مثل استجواب المتهم أو سماع شاهد من الشهود، أو بالنسبة لجميع الناس أو لبعضهم كالنساء مثلاً³⁶.

وتجري محاكمة الأحداث بجلسة سرّاً بحكم القانون، فلا يحضرها سوى الحدث ووليّه أو وكيله والشخص المدعي ووكلائهم، ومراقب السلوك وفقاً لقانون الأحداث لعام 2016³⁷.

ولكل ما تقدم فإن علنية المحاكمة إنما تعتبر ضمانه حقيقية، وكفالة تخص الجمهور لما يصدر عن السلطة القضائية بغية صيانة الحق في محاكمة عادلة، وهذا

³⁵المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

³⁶حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكانية دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى، 1992 ص469

³⁷المادة 14 من قانون الأحداث الفلسطيني لعام 2016.

ما أكدته المادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 2/23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة³⁸.

ثانياً: حضور المتهم إجراءات المحاكمة

يعد تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة أمراً لازماً لاستعمال حقه في الدفاع، ذلك أن حضوره يسهل عليه مناقشة الأدلة التي تقدم ضده وتفنيداً في الوقت المناسب³⁹.

لهذا نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا المبدأ (يحضر المتهم الجلسات بدون قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات)⁴⁰.

ونطاق قاعدة حضور المتهم إجراءات المحاكمة هي قاعدة أمره ويشمل ذلك جميع الإجراءات التي تتم في الدعويين الجزائية والمدنية بالتبعية كما تنصرف إلى الإجراءات التي تتم داخل قاعة المحكمة، وتلك التي تتخذ خارجها، كأن تنتقل المحكمة لإجراء معاينة أو الاستماع إلى أقوال شاهد⁴¹.

وحضور المتهم أمام المحكمة أو استحضاره من مكان توقيفه أو إذا كان موقوفاً أو محكوماً في موعد جلسة المحاكمة يعد من الأمور الضرورية، ولا يغني

³⁸ بحث المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون الجنائي العام، أحمد محمد الجندي ص12 المنشور على الموقع

الإلكتروني <http://pogar.org/LocalUser>

³⁹ حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني خلال مرحلة المحاكمة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 1998، ص127.

⁴⁰ المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لعام 2001

⁴¹ حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكانية دار الثقافة، عمان الطبعة الأولى، 1992 ص472

حضور وكيله عن حضوره بنفسه، وفي حال عدم حضور المتهم يتوجب على المحكمة تأجيل موعد الجلسة لغايات استحضاره إذا كان موقوفاً أمام محكمة الموضوع، أو محكوماً أمام المحكمة الإستئنافية من مركز الإصلاح والتأهيل، ولا جناح على المحكمة في أن تبعد عن قاعة الجلسة متهماً، بسبب ما يقع منه من التشويش، الذي لا تمكنها من السير في الدعوى، وتكون جميع الإجراءات في هذه الحالة حضورية في حقه⁴².

وتبدأ المحاكمة بمثل المتهم أمام المحكمة طليقا بغير قيود، ويكتفي بإجراء الحراسة اللازمة عليه لمنعه من الفرار، إلا أن محكمة النقض المصرية بالرغم من هذه المخالفة لنص القانون إلا أنها لم ترتب البطلان في حال حصوله، كونه لا يؤثر على صحة الإجراءات⁴³.

كما أن حضور المتهم قد يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب، ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل، وهذا الحق أضحي قاعدة أمر في النظم الإجرائية المعاصرة، تأسيساً على أن هذا الحضور يعتبر حقاً من حقوق المتهم ويشكل ضمانه حقيقية للمتهم للوصول إلى محاكمة عادلة نزيهة وشفافة.

ثالثاً : سرعة الفصل بالدعوى الجزائية

إن أهم ضمانات للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة، هو سرعة الفصل بالدعوى، لا سيما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يحدد مدة من الزمن للفصل بالدعوى، وإن الأمر يرجع إلى المحكمة، فالمسالة ذات طابع موضوعي يتوقف الفصل فيها بحسب نوع القضية، ودرجة تعقيدها، فما يلزم من وقت للانتهاء في

⁴²أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2014، ص534-535.

⁴³نقض مصري، 1899/12/10، حقوق، س14 ق 125، ص527، منقول عن المرجع السابق، أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2014.

قضية ضرب وسرقة، لا يكفي إذا تعلق الأمر بجريمة قتل مثلاً، وذلك إذا تواجدت أسباب مقبولة تبرر طول تلك المدة⁴⁴.

وعلى هذا الأساس فإن المحاكمة (السريعة) تختلف عن المحاكمة (المتسعة) ذلك أن الأخيرة تجري بمخالفة لضمانات الدفاع، وأحياناً تجري بالمخالفة لإجراءات القضاء العادي وطرق الطعن، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من المحاكمات يخالف مبادئ حقوق الإنسان، فالقضاء الجزائي لا يعرف القضاء المستعجل الذي تعرفه المنازعات المدنية، ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نص عليه في الدستور الأمريكي (التعديل السادس)، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة السادسة منه⁴⁵.

أما المشرع الفلسطيني فقد نص في القانون الأساسي المعدل بقوله "وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"⁴⁶.

ويتضح من النص الدستوري المذكور أن المشرع قد تكفل بسرعة إجراءات المحاكمة بنص عام، إلا أن المشرع ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد مدداً تكفل إجراءات المحاكمة، بل وضع سقفاً زمنياً للتحقيق مع المتهم أمام النيابة العامة، بمدة لا تتجاوز ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة⁴⁷.

يمكن الإشارة للعديد من النصوص الإجرائية الجزائية، التي تبين ضرورة اتخاذ الإجراءات على نحو سريع وذلك من أجل تجنب البطء في الإجراءات أو التأخر في الفصل في الدعوى الجزائية حيث نورد العديد من النصوص الإجرائية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وأهمها المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إذ نصت على "يجب على مأمور الضبط القضائي

⁴⁴ محمد القاضي ، حق الإنسان في محاكمه عادله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص54

⁴⁵ غنام غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، 1993، ص6

⁴⁶ المادة 1/30 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

⁴⁷ المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص"، أما المادة (152) إجراءات جزائية فلسطيني فقد نصت على " إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية، فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه .

فقرة (3) المادة (152) إجراءات جزائية فلسطيني "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته ...".

المادة (105) إجراءات جزائية فلسطيني نصت : " يجب أن يتم استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه" .

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد خلا من تحديد مدداً لإجراءات المحاكمة على خلاف بعض التشريعات⁴⁸، التي حدد فيها بموجب تعليمات صادرة عن وزارة العدل، كما فعل المشرع العراقي وحسناً فعل المشرع في ذلك النهج⁴⁹ ويا حبذا لو أن المشرع الفلسطيني يتدارك ذلك النقص التشريعي لغايات النص على مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى، وعدم تأخيرها لما له الأثر الكبير في تحقيق العدالة، إذ من المتفق عليه أن العدالة البطيئة نوع من الظلم لا بل هي شر أنواع الظلم.

وبهذا الصدد نتساءل كيف نحقق سرعة المحاكمة في مدة معقولة دون إهدار للضمانات ؟

⁴⁸المشرع اليمني قد نص في المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية علي انه (تنتظر الدعوى في جلسته منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها علي المحكمة المختصة وعلي هذه المحكم أن تنتظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها علي وجه السرعة) .

⁴⁹عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمه عادله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص133

وللإجابة على مثل هذا التساؤل لا بد أن نبين الأسباب التي تعيق السير بإجراءات المحاكمة وهي أسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب مقبولة، وأسباب غير مقبولة، وأسباب محايدة لهذا سوف نسلط الضوء عليها كالآتي :

أ. الأسباب المقبولة للتأخير:

تنقسم هذه الأسباب إلى أسباب راجعة إلى الدعوى الجزائية نفسها وأسباب راجعة إلى المتهم وهي كالآتي:

أولاً: أسباب ترجع إلى وضع الدعوى الجزائية :

من هذه الأسباب ما هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والأسباب الآتية التي تدخل في تقدير المحكمة التي تعتبر مبرراً مقبولاً بطول المدة.

أ. درجة تعقيد الدعوى الجزائية

كلما كانت الدعوى الجزائية من النوع المعقد الذي يتضمن أوصافاً قانونية متعددة فإن المحكمة تحتاج إلى مزيد من الوقت لسماع كافة الأدلة بتروى دون تسرع الأمر الذي يكون معه السير بإجراءات بمدة أطول عذراً مقبولاً.

ب. إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بدون حضور المتهم

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما أعطى صلاحيات للنيابة العامة فيما إذا رأت في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة⁵⁰.

كما نص ذات القانون (إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته)⁵¹.

⁵⁰المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

⁵¹المادة 3/152 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

وباستقراء هذه النصوص ، نرى أنه يتوجب على النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بحضور المتهم وبمعكس ذلك نكون أمام إطالة الإجراءات أمام هذه المحكمة، الأمر الذي ينعكس سلباً على المجتمع والمتهم في آن واحد، لا سيما أن التطبيق العملي لدينا في المحاكم، أن النيابة العامة تحيل الدعوى الجزائية إلى محكمه الصلح دون حضور المتهم، الأمر الذي يستدعي من القاضي تبليغ المتهم في موعد الجلسة القادمة وبالتالي ندخل في دوامة التبليغات القضائية، وهي بحد ذاتها مشكلة تحتاج إلى حل، وباعتقادي أن الحل للتبليغات يكون عبر تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وإعطاء التبليغات لشركات خاصة، ولا يسعنا في هذا المقام أن نتعرض للتبليغات القضائية وما يعيننا هنا أن الدعوى ستستمر بالتأجيل لحين حضور المتهم، الأمر الذي يطيل إجراءات المحاكمة، وللخروج من هذه المشكلة، تصدى مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني لهذه الإشكالية وقرر وبموجب تعميم صادر عن مجلس القضاء الأعلى للمحاكم أن لا تقبل أي دعوى جزائية صلحيه إلا بوجود المتهم⁵²، وفعلاً تم الالتزام بذلك لكن بتفاوت ما بين المحاكم.

ونود الإشارة إلي أن الكونجرس الأمريكي أصدر قانون سرعة المحاكمة لسنة 1974 وكان الهدف من هذا القانون هو استبعاد التأخير غير الضروري في فترة ما قبل المحاكمة، وذلك من أجل تحقيق محاكمة سريعة، حيث نص هذا القانون إذا لم يتم الاتهام والإحالة خلال مدة معينة فإن ذلك يؤدي إلى رفض الاتهام، وبالتالي يتم الإفراج عن المتهم.

ونرى أن رفض الاتهام هو عبارة عن الجزاء المترتب على التأخير من قبل النيابة العامة، كما يجب أن لا يفهم من اللجوء إلى هذا الحل القانوني وسرعة الفصل

⁵² تعميم صادر عن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني رقم 45 بتاريخ 2008/9/15

في الدعوى، هو التسرع في الاتهام إنما الهدف من هذا الحل القانوني هو الوصول إلى الحقيقة.

ج. التأجيل بسبب مسألة أولية

قد تضطر المحكمة المختصة للتأجيل في الفصل في الدعوى بسبب توقف الحكم في المسؤولية الجنائية على مسألة أخرى أولية⁵³، أو تعلق الأمر بتحديد مدى الأهلية الجنائية للمتهم تمهيداً لمسائلته جنائياً⁵⁴، الأمر الذي يستدعي تأجيل الدعوى لمدة أطول ويكون معه العذر مقبول.

د. الحاجة إلى سماع أقوال شاهد موجود بالخارج

إذا كانت شهادة أحد الشهود لها أهمية كبيرة في الدعوى، فإن وجود هذا الشاهد بالخارج يجعل التأجيل ضرورياً حتى يمكن استدعاء هذا الشاهد.

وفي سياق ذلك، نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن (للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بدون حلف يمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب أو إذا قبل المتهم أو وكيله بذلك)⁵⁵.

يتضح لنا من هذا النص أن الأصل هو سماع شهود النيابة العامة وحضورهم إلى المحكمة والاستثناء عدم سماع شاهد تعذر إحضاره أمام المحكمة لأي سبب من الأسباب.

وهنا تكمن الإشكالية، إذ أن القانون لم يبين تلك الأسباب وجعل الأمر متروك للمحكمة وفق سلطتها التقديرية، ومنها علي سبيل المثال وفاة الشاهد، أو وجود

⁵³ علي سبيل المثال، انتظار التقرير المخبري لفحص عينه (مخدرات)
⁵⁴ المادة 2/269 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

⁵⁵ المادة 1/229 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

الشاهد في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وإن استعمال المحكمة لهذه السلطة التقديرية يجب أن يكون بأضيق الحدود، وبمعكس ذلك سنكون أمام إجراءات سريعة للمحاكمة تهدر حق المتهم في مناقشة الشهود وهي ضمانات حقيقية للمتهم، والغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهم ليدافع عن نفسه، ويجب المحافظة عليها للوصول إلى محاكمة عادلة.

ثانياً : أسباب ترجع إلى المتهم

وهذه الأسباب تتعلق بالمتهم ذاته وهي علي سبيل المثال وليس الحصر وهي كالآتي:

أ. حدوث التأجيل بسبب تغيب المتهم

إذا حدث تأجيل للدعوى بسبب تغيب المتهم أثناء إجراءات المحاكمة نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نظم ووضع قواعد قانونية في حالة غياب المتهم أمام محاكم الصلح ومحاكم البداية بصفتها محكمة الجنائيات، فالإجراء المتخذ أمام محكمة الصلح في حال غياب المتهم هو أن يتم إجراء محاكمته غيابياً⁵⁶.

أما إذا لم يحضر المتهم أمام محكمة البداية بصفتها الجنائية في اليوم المحدد والساعة المعينة في مذكرة الحضور يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر مرة أخرى تصدر بحقه مذكرة إحضار، وتتعاقب الجلسات حتى تبليغ المتهم أو حتى تنفيذ مذكرات الإحضار، الأمر الذي يعطل إجراءات المحاكمة بسبب عدم حضور المتهم.

وهنا تكمن الإشكالية القانونية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد ميز ما بين أصول المحاكمات الجزائية، لدى محكمة الصلح وأصول المحاكمات لدى محاكم البداية بصفتها الجزائية، وكان الأجدر بالقانون أن يضع حلاً لعدم إطالة الإجراءات أمام محاكم البداية بصفتها الجزائية وأن يتم محاكمة المتهم بمثابة

⁵⁶ المادة 1/304 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

الحضوري كما هو متبع أمام محاكم الصلح، إلا أنه لم يفعل ومع ذلك للخروج من هذا المأزق القانوني فإن المحاكم قد اجتهدت في ذلك وقامت بتطبيق الأصول الإجرائية المعمول بها أمام محاكم الصلح على الأصول الإجرائية المعمول بها على المتهم أمام محكمة البداية بصفتها الجزائية بمحاكمته بمثابة الحضوري⁵⁷.

وهذا اجتهاد مشكور نأخذ به لغايات حل هذه الإشكالية وبالتالي عدم إطالة إجراءات المحاكمة بسبب تغيب المتهم بدون عذر مقبول تقبل به المحكمة.
ب. إصابة المتهم بجنون

إذا كان التأخير في الفصل في الدعوى الجزائية، يرجع إلى إحالة المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية بسبب اختلال في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك أعماله، تؤجل الدعوى لحين عرض المحكمة المختصة للمتهم وإثبات ذلك العجز بموجب شهادة طبيبين مختصين من أطباء الحكومة⁵⁸، والحالة هذه فإن إجراءات المحاكمة ستطول وهو أمر لا يتعلق بالمحكمة.

ب . الأسباب غير المقبولة للتأخير:

ويقصد بها تلك الأسباب التي لا تبرر التأجيل لمدة غير مقبولة، وبالتالي فإن حدوثها يطيل إجراءات المحاكمة ومن ثم تعتبر إهداراً لحقوق المتهم وهي كالآتي :
أولاً : كثرة التأجيلات

إذا تقاعست المحكمة بشكل واضح عن النظر في الدعوى، بكثرة التأجيلات بدون مبرر قانوني سوى رغبة القاضي في عدم نظر هذه الدعوى، وترحيلها إلي

⁵⁷دعوى جزائية رقم 2014/56 أمام هيئه محكمه بداية أريحا ، وتم استئناف الدعوى لدى محكمه الاستئناف برام الله وتم تأييد الاستئناف موضوعا .

⁵⁸المادة 3/269 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

العام القضائي التالي نظرا لصعوبة موضوع الدعوى، مما يطيل من أمد إجراءات المحاكمة لا سيما أن القانون لم يضع جزاء لذلك، حيث كان من الأجدر على المشرع الفلسطيني، أن يضع جزاء لكفالة ضمان السير بالدعوى الجزائية، دون تأجيل غير مبرر من المحكمة . وأن يضع نظاماً خاصاً يحدد آليات التأجيل، كما فعل المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 والذي منع التأجيل لأكثر من مرة لذات السبب.

ثانيا : اتخاذ إجراء خاطئ

إذا قامت المحكمة باتخاذ إجراء من شأنه أطالة أمد المحاكمة، وذلك بداعي انتداب خبير لم يكن الأمر يستدعي ذلك، أو تندب خبير للبت في مسألة قانونية .

ج. الأسباب المحايدة للتأخير:

يقصد بالأسباب المحايدة للتأخير في سير الدعوى تلك الأسباب التي لا تعد مبرراً مقبولاً للتأجيلات كما تشكل إهداراً لحق المتهم في الوصول إلى محاكمة عادلة ومن هذه الأسباب المحايدة كالاتي:

أ. كثرة عدد القضايا:

كثيراً ما يكون السبب في تأخير الفصل في الدعاوي الجزائية، هو عددها المعروض على المحكمة ، حيث أن عدم البت فيها يشكل ضرراً بالمتهم، وبحق الدفاع، وهو إحدى الضمانات المقررة للمتهم، والذي يجب على المحكمة أن تتغلب عليه من خلال أن تقوم الدولة بتعيين عدد من القضاة، يتناسب مع عدد الدعاوي الجزائية الموجودة في المحاكم، ولا تتمسك بنقص الميزانية لعدم وجود أموال.

ب. التنقلات القضائية:

أن تغير الهيئات القضائية ونقل القضاة بشكل دوري لا يحقق عدلاً ولا عدالة، ويثير مشكلة كبيرة بالنسبة لحق المتهم، ذلك أن القاضي يجب أن يكون مستقراً في

مكان عمله، لغايات الاستقرار القضائي، ومن ثم الفصل في الدعوى الجزائية منذ بدايتها حتى نهايتها ذلك أن قاضي الحكم يجب أن يكون هو قاضي المرافعة، إلا أن التطبيق العملي لدينا في فلسطين هو عكس ذلك، حيث أن مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني يقوم بإجراء تنقلات ما بين القضاة في كل سنة قضائية دون مبرر، أو حاجة مطلوبة لا سيما أن هذه التشكيلات القضائية مخالفه للقانون، لأنه لا يوجد في القانون ما يسمى بالتشكيلات القضائية المؤقتة، والمؤقت في عمل القضاة لا يكون إلا في النذب، والنذب لا يكون لقاض بشخصه، ولا يكون لجهاز القضاء بأكمله⁵⁹، إضافة إلى ما تقدم فإن حسن سير العدالة لا يتقبل أن تنتظر هيئة المحكمة في الدعوى وهي تعلم مسبقاً أنها لن تستمر في نظرها إلى أن تصدر حكمها فيها، الأمر الذي له آثار سلبية، حيث يطيل إجراءات المحاكمة وينعكس سلباً على حق المجتمع والمتهم في التأجيل للقضايا، كما وتشكل إهداراً لحق الدفاع، وحق المحاكمة، ومن ثم ينتفي الأثر المترتب على المحاكمة بالردع العام والخاص.

ويا حبذا لو طبق مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني عدم إجراء التنقلات القضائية ما بين القضاة، وذلك للحفاظ على ضمانات المتهم من حيث عدم إطالة إجراءات المحاكمة.

ونود الإشارة إلى أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية في ميعاد قصير ومقبول، إنما هو واجب عام تلتزم به كافة المحاكم، من أجل تحقيق كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وبدون شك فإن معقولية الموعد الزمني الذي يتعين فيه الفصل في هذه الدعوى، يتوقف على ظروف كل دعوى، حيث أنها مسؤولية تتعلق بالوقائع، وبالتالي يقع على عاتق كل قاضي، تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والتي

⁵⁹ محمود حماد، التشكيلات القضائية ومدى قانونيتها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة، القضاء الفلسطيني بين الواقع والطموح، 2004، صفحة 33.

يتوقف عليها تحديد الميعاد الزمني المعقول للفصل في هذه الدعوى ، إضافة إلى ذلك لا يجوز التضحية بحق المتهم في الدفاع في سبيل تحقيق سرعة الفصل في الدعوى، وبالتالي يجب التوفيق بين كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم، إذ أن المصلحة العامة تستوجب سرعة الفصل في الدعوى الجزائية، من أجل تحقيق الردع العام الذي يهدف إليه العقاب، مما يقتضي سرعة توقيع هذا العقاب، من أجل تأهيل المجرم أو المحكوم عليه، إضافة إلى ذلك ما تتكبدته الدولة من نفقات بسبب طول إجراءات المحاكمة، في حين المصلحة الخاصة للمتهم تتوافر في وضع حد للآلام التي يتعرض لها المتهم بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره ومكانته بين الناس، خاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة وما تلحقه من آلام نفسية به وبأسرته.

كما أن انتظار المتهم وقتاً طويلاً للمحاكمة، قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام، كما تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان، مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الحقيقة.

ونرى أن المشرع الإجرائي الفلسطيني قد راعى سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية، عندما نص على الفصل في هذه الدعاوى عن طريق الأصول الموجزة المنصوص عليها في المواد (308 – 313) والأصول الموجزة هي أمر قضائي، بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة دون تحقيق أو مرافعة، ومعناه أن الأمر القضائي يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة، والتحقيق النهائي اللازم لإصدار الحكم الجزائي، وهذا الأمر القضائي قصره المشرع الإجرائي الفلسطيني على جرائم معينة مثل جرائم البلدية، والصحة، والنقل.

وفي هذا المقام أود أن أبدي رأياً للقاضي عبد الله غزلان قاضي المحكمة العليا الفلسطينية مفاده أن اتساع نطاق الحديث عما يسمى بالاختناق القضائي وحجم

الدعاوى المدورة، خلق حالة يمكن أن نطلق عليها (حمى الفصل) حيث كرس الجهود للفصل في أكبر قدر من الأحكام ، دون الالتفات إلى نوعيتها ، حيث أن هناك العديد من الأحكام قد تصدر قبل نضوج عناصر الحكم في ذهن القاضي، كأنما أضحى الحكم عبئاً ثقيلاً سرعان ما نسعى للتخلص منه بإصداره ولتقول المحكمة الأعلى كلمتها بحكمٍ يسبب من لدنه، وأقول أن ارتفاع عدد الأحكام الصادرة دون الوقوف على الكيف إنما تسبب في زيادة حجم ظاهرة الاختناق، بالنظر إلى عدد الأحكام التي يتم إلغاؤها نتيجة الطعن بها وإعادتها للمحكمة مصدرة الحكم، أو إعادة نظرها من جديد من قبل محكمة الدرجة الثانية ، إذا كان الطعن مقدم بطريق النقض، الأمر الذي يزيد من إجراءات المحاكمة، ويطيلها، ويهدر كافة الضمانات المكفولة للمتهم، لذا لا بد من التروي والتريث في نظر الدعاوى الجزائية بكل يسر، دون إسراع لغايات الوصول إلى الحقيقة، ولا يكون ههنا فقط الفصل في الدعوى الجزائية والتخلص منها على حساب حقوق الخصوم.

رابعاً : افتراض مبدأ قرينه البراءة

تعتبر قرينة البراءة من أهم المعايير كضمانة حقوق المتهم، أثناء إجراءات المحاكمة، للوصول إلى محاكمة عادلة، وتعني أن الإنسان بريء من التهمة الموجهة له إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي.

حيث أن الأصل في الإنسان البراءة، ويجب أن يبقى هذا الافتراض قائماً إلى أن يتم إثبات عكسه، ويترتب على افتراض البراءة إلقاء عبء الإثبات على الإدعاء العام فلا يكلف المتهم بإثبات براءته كونها مفترضة، كما يجب أن يفسر الشك لمصلحة المتهم ، ويترتب على ذلك أن تبني المحكمة حكمها على الجزم واليقين⁶⁰.

وتبعاً لهذه القرينة، فيجب أن يعامل المتهم أثناء إجراءات المحاكمة على أساس أنه بريء حتى تثبت أدانته، ويكون ذلك بعدم وضع المتهم في قفص حديدي ، وعدم تكبيله بالأغلال وعدم إرغامه على ارتداء شيء معين أثناء توقيفه على ذمة

⁶⁰ جهاد الكسواني ، قرينه البراءة ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص 143-147

القضية، وغير ذلك من الممارسات التي قد يجبر المتهم عليها أثناء إجراءات محاكمته⁶¹.

إلا أن التطبيق العملي لدينا عكس ذلك، فالمتهم أثناء وقوفه أمام هيئة المحكمة يكون في قفص حديدي، وغير مكبل وذلك حفاظاً على أي إجراء فيما إذا صدر منه بحق الجمهور و/أو المحكمة أو حتى المحافظة على ذاته من أي إجراء قد يتخذه بحق ذاته كضرب نفسه على سبيل المثال.

وقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ افتراض البراءة، فالأصل في الإنسان البراءة حتى لو كان متهماً، تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقر بأن الأصل براءة الذمة.

وأكد القانون الأساسي الفلسطيني ذلك المبدأ وقد جاء متناغماً مع ما جاء في المواثيق الدولية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وإن كانت نصوصه تتحاكى بين سطورها بذلك المبدأ، إلا أنه لم يتم النص عليه بشكل صريح على خلاف التشريعات ومن ضمنها المشرع الإجرائي الجزائي الأردني، وحسناً فعل المشرع ذلك⁶².
ويا حبذا لو أن المشرع الإجرائي الفلسطيني احتذى بالمشرع الأردني ونص على ذلك المبدأ بشكل صريح.

خامساً : تقييد المحكمة بوقائع الدعوى

يعنى هذا المبدأ حصر سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أحييت عليها، وبحدودها الشخصية، والعينية، وقد تم التعبير عن هذه القاعدة بالقول بأن حدود الدعوى شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع⁶³.

القاعدة أن على المحكمة التقيد بالوقائع المقامة بها الدعوى، فلا يجوز لها التصدي لوقائع لم ترد في إدعاء النيابة العامة، أو المدعي الشخصي، أو في قرار

⁶¹ بحث المعايير الدولية والوطنية وضماناتها للمحاكمات العادلة (مرحلة المحاكمة)، المحامية ربا الخطيب، منشور على الموقع

الإلكتروني www.mohamag.net

⁶² المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وجاء فيه (المتهم يرى حتى تثبت إدانته)

⁶³ عمر رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص74

الاتهام، وتقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى هو ما يطلق عليه مبدأ عينية الدعوى المتبع في الأصول الجزائية، والذي يعد نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين وظيفة الإدعاء والحكم، فالأولى من اختصاص النيابة العامة كقاعدة عامة، والثانية من اختصاص المحكمة⁶⁴.

و قد أخذ المشرع الإجرائي الفلسطيني بهذا المبدأ (عينية الدعوى)، فنص في المادة 270 منه " يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة لتمكين من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة"⁶⁵.

وباستعراض المادة المذكورة أجد أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالتكييف الذي تمنحه النيابة العامة للواقعة كما ورد في قرار الاتهام، بل من الواجب عليها أن تكيف الوصف القانوني الصحيح على الواقعة طبقاً للقانون، لأن تكيف النيابة إنما هو تعبير عن وجهة نظرها، فهو غير نهائي بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف الذي ترى أنه التكييف القانوني السليم، ما دام لا يتعدى تصرفها في ذلك مجرد تعديل التكييف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها، حيث يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه.

لهذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يجب على القاضي الجزائي أن يتحقق من مدى توافر الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق الركنتين المادي والمعنوي فيها ولا يتقيد في ذلك بالتكييف القانوني الوارد من النيابة، أو في طلباتها، وإنما يتعين عليه أن يضيف على الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم.

⁶⁴ حسن جودار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والرابع، المراحل الجزائية وطرق الطعن الطبعة الأولى، 1993، ص133

⁶⁵ المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ذلك أن تغيير المحكمة للتكييف القانوني للواقعة ليس محض رخصة لها بل هو واجب عليها فعليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها، بجميع أوصافها، وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً سليماً⁶⁶.

وللمحكمة أن لا تضيف للوصف القانوني المرفوعة به الدعوى أكثر من وصف ، طالما أن الواقعة هي بذاتها التي رفعت بها الدعوى، إذ أن المحكمة ملتزمة بأن تبحث الواقعة المرفوعة بها الدعوى بكافة أوصافها بشرط وحدة الواقعة⁶⁷.

وفي هذا السياق يقول الدكتور رؤوف عبيد " أن تغيير الوصف هو تغير في الاسم والعنوان فحسب مع بناء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى، أو بعد استبعاد بعضها، وكان دون أية ضمانات أخرى"⁶⁸.

وللمحكمة تبديل تكييف الجريمة القانوني تشديداً أو تخفيفاً، فتستطيع محكمة الصلح أن تقرر عدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة، لاتخاذ ما تراه بشأنها فيما إذا رأت أن الجرم من نوع الجناية، كما يمكن لمحكمة الجنايات أن تعتبر الجريمة كما هي مبينة في تقرير الاتهام وقبل تحقيقها في الجلسة إنها تعد جنحه فتحكم بعدم اختصاصها وتحيلها على محكمة الصلح⁶⁹.

ويجب على المحكمة عند تعديلها للوصف القانوني ، إن كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد، أن تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتكليف المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة⁷⁰.

⁶⁶تميز جزاء رقم 2002/1259 مجلة نقابة المحامين، لسنة 2004، صفحة 2879

⁶⁷عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص1434.

⁶⁸نقلاً عن درعوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص507.

⁶⁹المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

⁷⁰المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

وهذا ما أكدته أحكام المادة 270 إجراءات فلسطيني، إذ أن تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة يكون واجب على المحكمة، إذا كان التعديل من تهمة أخف إلى تهمة أشد، أما في حالة العكس فلا يقتضي التنبيه⁷¹.

إن تقرير مبدأ قاعدة تقييد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها، يؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأمثل، على اعتبار أن خروج القاضي عن ولايته في نظر نزاع يختلف عن النزاع المطروح أمامه، أو تعديله لجوهر هذا النزاع سيؤدي إلى مواجهة المتهم بوقائع لم يتوقعها، ولم يسبق له تهيئة نفسه للدفاع من أجل نفي تلك الوقائع، وفي هذه الحالة سيتعرض حق الدفاع إلى الإخلال وعدم الاحترام، كما أن من شأنه تطبيق القاعدة المذكورة تجسيد مبدأ حياد القاضي، الذي هو أحد ضمانات المتهم كما أسلفنا فيما سبق، ذلك أن القاضي حينما يعطي لنفسه ولاية النظر في نزاع دون أن يعرض عليه بالطريق المرسوم قانوناً، فإن هذا العمل سيؤدي إلى أن القاضي سيجمع في شخصه صفة الاتهام والحكم الأمر الذي يشكل طرماً لمبدأ الحياد كما وضحنا سابقاً ذلك.

إضافة إلى كل ما تقدم فإن إعطاء القاضي سلطة في الفصل في وقائع لم ترفع بها الدعوى، سيؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه المشرع بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ قد تتوصل سلطة التحقيق المختصة إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها، وبالتالي تنتفي إحالته إلى المحكمة المختصة⁷².

⁷¹ ظاهر أيمن ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2014، ص640

⁷² حسن خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998،

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بالمتهم

لقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على عدة ضمانات أثناء إجراءات المحاكمة، يجب أن توفر المحكمة تلك الضمانات للمتهم، ولا تتعسف في الحد منها بدواعي النظام العام، وسوف نسلط الضوء عليها وهي كالآتي :

أولاً : الإحاطة بالتهمة والاطلاع على ملف الدعوى

تودع لائحة الاتهام لدى قلم المحكمة وتنظم مذكرات بالحضور وتبلغ النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني⁷³.

كما تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون⁷⁴. وعليه تطبق محكمة الموضوع القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، فيما يخص الأوراق القضائية، وبهذا يستطيع المتهم من تبليغه بالورقة القضائية، وبمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة المختصة يحق لهم أن يطلعوا على أوراق الدعوى وهي ضمانه للمتهم يجب على المحكمة احترامها. إن المقصود بإطلاع المتهم على أوراق الدعوى هو تمكينه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علماً بالأدلة التي جمعت خلاله، والتي أوجب

⁷³ المادة 1/303 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

⁷⁴ المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

تقديمهم للمحاكمة⁷⁵، والحكمة في ذلك تتمثل في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته⁷⁶.

لهذا فإن إطلاع المتهم على ملف الدعوى هو عنصر جوهري لممارسة حق الدفاع على أكمل وجه، حيث يتمكن من خلاله الإيماء بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضدها، وعلى ضوءها يمكن أن يرسم خطة دفاعه في تخفيف العقوبة عنه أو تبرئته فيما أسند إليه⁷⁷، ولذلك فقد قيل أنها ضمانات هامة لتحقيق العدالة⁷⁸.

وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة المختصة"⁷⁹.

ولكي يؤدي الإطلاع على ملف الدعوى مفعوله في تنفيذ حق الدفاع، يجب أن لا يقتصر الإطلاع على الأدلة المدونة في صورة أقوال أو معاينات، وإنما يجب أن يشمل الأدلة الحسية الأخرى، ذلك لأنها خاضعة للتمحيص الذي قد يعتمد على الخبرة الإنسانية، لهذا فمن الضروري عرضها على المتهم⁸⁰.

وإذا رأت المحكمة أن تتخذ من الورقة دليلاً في الدعوى، كان عليها أن تطلع عليها، إلا إذا كان ذلك متعذراً لتلفها أو ضياعها، وبالتالي يجب تمكين الخصوم من الإطلاع عليها ومناقشة ما اشتملت عليه، وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع⁸¹.

⁷⁵ حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهرة ، 1970، ص305

⁷⁶ خليل عدلي، استجواب المتهم ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ط1، 1986، ص176

⁷⁷ خوين حسن، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص128.

⁷⁸ سامي الملا ، اعتراف المتهم ، ط2، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1975، ص240

⁷⁹ المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001

⁸⁰ حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهرة ، 1970، ص315

⁸¹ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير محدد دار للنشر ، ص227

ثانيا : حق الاستعانة بمحامٍ

من الضمانات المقررة للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة هي تمكينه من الاستعانة بمحامٍ يقوم بمساعدته في دفاعه⁸²، خصوصاً أن المتهم في مثل هذا الموقف قد يقصر عن الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون. وذلك بسبب الإرباك الذي يخيم على نفسه، فهو بأمس الحاجة إلى من يقف إلى جانبه ويشد أزره ويبث الطمأنينة في نفسه، وبالتالي يتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة إليه⁸³.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، فقد نص المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل منه حيث أوجب وجود محام بكل متهم في جناية وجاء فيه "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"⁸⁴.

يتضح لنا من هذا النص الدستوري أن القانون الأساسي أوجب توكيل محام لكل متهم في جناية للدفاع عن نفسه وإن هذا المبدأ واجب الإلتزام من قبل المحكمة المختصة وبالتالي فإن مخالفة مثل هذا الإجراء إنما يقتضي بطلان هذا الإجراء.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ذلك المبدأ الدستوري ورسخ ونظم ذلك بانتداب محامي للدفاع عن المتهم وقد جاء فيه "تسأل المحكمة المتهم إذا أختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية أنتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو

⁸²مراد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 2011، ص41

⁸³حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص134

⁸⁴المادة 13 من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة وظيفه في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين⁸⁵.

وباستعراض المادة المذكورة أجد أنها جاءت على سبيل العموم تشمل الجنايات، والجرح فيما يخص انتداب محام إلا أن المادة المذكورة لم تأت على صيغة الوجوب، بمعنى أنه إذ لم تنتدب المحكمة محامياً للمتهم يدافع عنه في الجرح أو الجناية المحاكم بها لا يترتب على ذلك بطلان الإجراءات وفق قانون الإجراءات الجزائية إذ لا بطلان بدون نص وفقاً للشرعية الإجرائية.

إلا أن القانون الأساسي وهو الأسمى والواجب إتباعه لجميع المحاكم، أوجب وجود محام لكل متهم في جناية ولم يفعل ذلك إذا كان المتهم أمام محكمة الصلح أي متهم في جرح، الأمر الذي يعني بطلان إجراء المحاكمة في الجنايات دون وجود محام للمتهم، ولا تكون ملزمة في ذلك في الجرح المحالة إلى محكمة الصلح، إذ يمكن السير بها دون وجود محام.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية، أن تثبت الطاعن بخطأ محكمة الصلح في عدم إفهامه أن من حقه توكيل محام وتقديم بيعة للدفاع عن نفسه لا يقوم على أساس قانوني أو واقعي إذ لا يشترط القانون فيمن يحاكم أمام محاكم الصلح أن يمثلته محام أثناء إجراءات المحاكمة⁸⁶.

وتعليقاً على ذلك الحكم وإن كان مخالفاً لحق الدفاع، أجد ولما كانت أحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 2001/3 التي تنص على " تسري أحكام الفصل الخامس من هذا الباب على إجراءات المحاكمة أمام محاكم الصلح"،

⁸⁵المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

⁸⁶نقض جزاء فلسطيني رقم 2008/340 في الطعن رقم 2008/340 بتاريخ 2008/9/2، مجموعه الأحكام القضائية والمبادئ القانونية، الجزء الثالث، ص11، وراجع أيضاً نقض جزاء فلسطيني رقم 2009/125 بتاريخ 2010/4/25 غير منشور .

وتنص المادة 244 من ذات القانون والواردة في الفصل الخامس المشار إليه على "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً الخ قبل تلاوة التهمة عليه".

وبالتالي فإن الإخلال بهذا الإجراء يعتبر إخلالاً بحق الدفاع المقدس، المنصوص عليه في المادة 14 من القانون الأساسي المعدل، وسؤال المتهم فيما إذا كان يرغب في توكيل محام يعتبر ضماناً من ضمانات الدفاع عن نفسه، وحصوله على محاكمة عادلة قانونية وفقاً للمبدأ الدستوري الفلسطيني.

وإذا ما تم اختيار المتهم للمحامي أو انتداب المحكمة له، عندئذٍ يترتب على المحامي التزامات، وكذا الحال بالنسبة للمحكمة، عليها أن تمكن المحامي من تأدية واجبه من خلال إتاحة الفرصة له في إبداء أوجه دفاعه من أجل أن يكون دفاعاً حقيقياً لا شكلياً، الغرض منه إرضاء نص قانوني، وعلى المحامي أن يحضر جلسات المحاكمة دون تباطؤ.

وهنا تكمن إشكالية تعطيل السير في إجراءات المحاكمة، لعدم حضور المحامي، فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص على جزاءات تأديبية لمن لم يحضر من المحامين أثناء إجراءات المحاكمة في الدعاوى الجنائية، وبالتالي فإن هذا القانون قد أغفل هذه النقطة والتي تشكل إهداراً بحق المتهم، كون تأخير حضور المحامي جلسات المحاكمة يطيل من إجراءاتها، ومن البتة في الدعاوى الجزائية خلال مدة معقولة، وذلك لأن البطء في الإجراءات يسبب له أضراراً أكيدة، باعتبار الحق في المحاكمة السريعة أصبح حقاً من حقوق الإنسان، لأنه مقرر أساساً لصالح المتهم، ولزماً لحسن سير العدالة الجزائية، والبطء في الإجراءات يؤدي إلى التأثير في الأدلة المقدمة سواء ضد المتهم أو المقدمة منه، إضافة إلى الضرر النفسي والمادي والمعاناة التي يتكبدها هذا المتهم⁸⁷.

⁸⁷ غنام غنام، حق المتهم في محاكمه سريعة، دار النهضة العربية، 1993، ص13

فالعادلة البطيئة إنما هي نوع من الظلم، وهذا يستدعي فرض غرامات مالية على المحامي الذي لا يحضر جلسات المحاكمة لغاية ضمان حق الدفاع للمتهم والوصول إلى محاكمة عادلة، إذ لا بد من تدارك ذلك النقص، بالتعديل التشريعي، وفرض غرامات على المحامي، وذلك للحفاظ على ضمانات حق الدفاع وهي من واجب المحكمة المحافظة عليها كضمانة مهمة.

ثالثاً : حق المتهم في الصمت

يعتبر حق الصمت من الحقوق التي نصت عليها العديد من التشريعات الإجرائية للمتهم، خلال إجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة، وهو حق لكل متهم إن شاء استخدامه وإن شاء تركه، ويعد حق الصمت من أهم مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، ويعتبر الحق في السكوت الملجأ المختار للحرية الفردية، وهو من الحقوق الفردية للإنسان، كما يعتبر من مظاهره، ونتيجة من نتائج قرينة البراءة و يعتبر اليوم من حقوق الدفاع⁸⁸، حيث تحرص التشريعات الإجرائية على عدم إكراه المتهم على الحديث عن الجريمة بما يتنافى ومصالحه خاصة إذا كانت أقواله تمثل نوع من الشهادة ضد نفسه.

وقد ورد أيضاً أن حق الصمت ركيزة أساسية لقرينة البراءة، فالسكوت أثر تابع للبراءة ولا يزول الأثر دائماً إلا بزوالها، وهو ما يؤدي إلى القول أن قرينة البراءة هي الضمان الحقيقي والقانوني والتطبيقي للحق في السكوت⁸⁹.

وما يعنينا هنا حق السكوت أمام المحكمة، وسوف نسلط الضوء على ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

بين المشرع الإجرائي الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الناظم لإجراءات المحاكمة، إجراءات لا بد من إتباعها لغايات الوصول إلى محاكمة عادلة،

⁸⁸ جهاد الكسواني، قرينه البراءة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2013، ص96

⁸⁹ قاسمي الهاشمي ، سكوت المتهم وقرينه البراءة ، وزارة العدل ، المعهد الأعلى للقضاء ، 2001 ، ص9

فبعد أن تسأل المحكمة المتهم عن اسمه، وشهرته، وعمله، ومحل ميلاده، وعمره ومحل إقامته وحالاته الاجتماعية⁹⁰، تنبه المحكمة المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام⁹¹.

وبعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده عن التهمة المسندة إليه وعن رده عن إدعاء الحق المدني، وللمتهم في هذه الحالة إما أن يعترف بارتكاب الجريمة، ويسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي أستعملها في اعترافه، وإما أن ينكر التهمة أو رفض الإجابة، أو التزام الصمت، وتبدأ المحكمة بعدها بالاستماع إلى البيانات⁹².

ويتضح لنا مما تقدم، أنه لا بد من أن يعطى المتهم دائماً الحرية الكاملة في الكلام لكي ينفي التهمة المسندة إليه، ويمارس كافة وسائل الدفاع المترتبة على حقه في الكلام، ومع ذلك فإن له الحق في أن يصمت ولا يتكلم إن رأى أن في ذلك أنفع⁹³.

فمن الضمانات الأساسية للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة هو حقه في الصمت، وهذا معناه حرية المحكمة في أن توجه فيما تراه مناسباً من الأسئلة للمتهم لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها، وللمتهم الحرية في الإجابة على تلك الأسئلة من عدمه، ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده⁹⁴.

⁹⁰ المادة 1/246 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

⁹¹ المادة 2/246 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

⁹² المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

⁹³ ثائر غندور، حق المتهم في الصمت، رسالة دبلوم، جامعه دمشق، المكتب العربي، دمشق، 1995، ص10

⁹⁴ عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمه عادله، رسالة ماجستير، دار الثقافات للنشر والتوزيع، 2005، ص164، انظر أيضاً مصطفى

محمود، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعه القاهرة، ط1، 1977، ص425

وللمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني ونص عليه⁹⁵.

وإذا كان المتهم لا يتقن اللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة، وإذا لم يراع هذا الإجراء يكون الإجراء باطلاً⁹⁶.

ونلاحظ أن المشرع الإجرائي قد رتب البطلان على عدم مراعاة المادة المذكورة أعلاه مما يؤكد بالنتيجة على أهمية هذا الحق ومدى اهتمام القانون فيه.

وإذا كان المتهم أبكماً أصماً لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للترجمة من أعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى⁹⁷.

وإذا كان الأبكم الأصم يعرف الكتابة، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسجلها إليه فيجيب عليها خطياً، ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة وتضم إلى المحضر⁹⁸.

ومن كل ما تقدم، نستطيع أن نستخلص أن المتهم حرٌ في دفاعه ولا يجوز للمحكمة بأي حال من الأحوال إجباره على الكلام أو الرد على الأسئلة عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة كالتهديد أو الوعيد، وأن ذلك الأمر وإن حصل يشكل إهداراً لضمانة المتهم في حق الصمت، وعلى المحكمة أثناء إجراءات المحاكمة أن تراعي ذلك الأمر وأن تطبقه تطبيقاً سليماً متفقاً وأحكام القانون.

⁹⁵ المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001

⁹⁶ المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001

⁹⁷ المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001، وانظر أيضاً د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص169

⁹⁸ المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001

رابعاً : الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم

يعتبر الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم من أهم الضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية وفيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تؤكد على الحق في المحاكمة العادلة، ويعني هذا الحق أن من حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام (أي شهود النيابة العامة)، وبالتالي فإن أي شاهد من الشهود الذين يتهمونه أو يؤكدون التهمة الموجهة إليه من حقه مناقشتهم بنفسه أو من خلال محاميه، كما له أيضاً الحق في استدعاء شهوده (شهود النفي) وذلك لنفي التهمة الموجهة إليه ويكون له الحق في مناقشتهم أيضاً ومحاولة نفي التهمة عن نفسه، فهذا حق ثابت له ويجب التقيد به وله أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط ذاتها المطبقة على شهود الاتهام، حيث أن المساواة بين المتهم والنيابة العامة بالنسبة لاستدعاء الشهود ومناقشتهم أمر واجب التحقيق، ولا بد منه وهو مبدأ أصيل لتكافؤ الفرص بينهم وذلك حتى لا يشعر المتهم بنوع من أنواع التمييز وحتى يتمكن من الدفاع عن نفسه بكافة الطرق المشروعة له ومن ضمنها مناقشة شهود النيابة وإحضار شهوده لنفي التهمة .

وبالتالي يؤدي كل ما تقدم إلى تحقيق ضمانات حقيقية للمتهم للدفاع عن نفسه من خلال الشهود للوصول بالنتيجة إلى محاكمة عادلة⁹⁹.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق وفقاً لما جاء فيه " لا يجوز للنيابة استدعاء أي شخص للشهادة، لم يرد اسمه في قائمة الشهود إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد، أو كان قد تنازل عن هذا الحق"¹⁰⁰.

ويتضح من هذا النص، أن طلب استدعاء شهود من قبل النيابة لم تدرج أسمائهم في قائمة بيانات النيابة إنما هو أمر يعود إلى محكمة الموضوع مستمدة

⁹⁹ بحث المعايير الدولية والوطنية و ضماناتها للمحاكمات العادلة (مرحلة المحاكمة)، المحامية ربا الخطيب، ص 14، منشور على الموقع

الإلكتروني www.mohamag.net

¹⁰⁰ المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

صلاحيتها في ذلك من القانون، فلها أن ترفض الطلب إذا كان سماع الشهود الذين تطلب النيابة العامة سماع شهادتهم، ليس من شأنه أن يساعد على إظهار الحقيقة، وأن في ذلك ضماناً حقيقية للمتهم لعدم تعويض النقص من قبل النيابة العامة أثناء إجراءات التحقيق بحق المتهم، إذ أن الأصل أن تقدم كامل البيانات، ومن ضمنها الشهود وأن تسمعهم النيابة العامة، وتتحقق من ثبوت الفعل المجرم بحق المتهم، والاستثناء أن تقدم إشعار للمحكمة، ولا يجوز التوسع فيه، إلا أن التطبيق العملي لدينا، جرى على أن محكمة تقبل بالإشعار المقدم من النيابة العامة لسد النقص، وهذا بعد ذاته يشكل مساساً خطيراً وإهداراً بحق المتهم.

وقد نص القانون الإجرائي الفلسطيني أيضاً وذلك وفق ما جاء فيه " يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته" ¹⁰¹.

حيث يتضح لنا من هذا النص أن المتهم يحق له مناقشة الشهود، مما يشكل ضماناً حقيقية للمتهم لنفي التهمة عنه والوصول إلى الحقيقة المرجوة، كما يجب على المحكمة أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع اختلاط الشهود بعضهم ببعض أثناء المحاكمة، كما يجب أن يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً ¹⁰².

وانطلاقاً من مبدأ المساواة ما بين الخصوم أي المتهم والنيابة العامة، فيما يتعلق بمصاريف الشهود فإن المشرع الإجرائي الفلسطيني لم يراع ذلك المبدأ فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن صرف بدل شهادة لمن يحضر من شهود النيابة العامة تدفع من خزينة المحكمة وفقاً لما جاء فيه " تقدر المحكمة بناء وعلى طلب الشهود المصاريف التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة وتدفع من خزينة المحكمة " ¹⁰³. أما شهود الدفاع فيتم دعوتهم على نفقة المتهم، ما لم تقرر

¹⁰¹المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

¹⁰²المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

¹⁰³المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

المحكمة خلاف ذلك.¹⁰⁴، حيث نلاحظ أن في ذلك إهداراً لحق مبدأ المساواة ما بين الخصوم (المتهم والنيابة)، وكان بالأجدر على المشرع الإجرائي أن يراعي ذلك المبدأ، ويحقق المساواة ما بين أطراف الدعوى الجزائية.

خامساً : إبداء الطلبات والدفع

يحق للخصوم في الدعوى الجزائية إبداء الطلبات والدفع، والتي تعني المطالب التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزءاً من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء المرافعة أو تكون جزءاً من البيانات التي تقدر عند الفصل في القضية المعروضة عليها¹⁰⁵، وتشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم من المحكمة من أجل إثبات إدعاء معين، أو نفي إدعاء آخر، ومن أهم الأمثلة على ذلك : طلب الاستماع إلى بعض الشهود، أو ندب خبير لبيان رأيه في مسألة معينة وهامة في الفصل في الدعوى، أو طلب إجراء كشف أو ضم أوراق أو مستندات¹⁰⁶.

أما الدفع التي يحق للمتهم أن يتقدم بها فالمقصود بها ما يثيره أمام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية أو قانونية كي يتمكن بواسطتها تحقيق غايتها من الخصومة في الدعوى.

ومن أمثلة هذه الدفع الدفع بانتفاء الرابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة المترتبة عليه أو التمسك بحالة الدفاع الشرعي، وإذا ما توافرت في طلبات المتهم ودفعه الشروط التي اشرنا إليها فإن المحكمة يجب أن تبت بالرد عليها¹⁰⁷.

ومن أمثلة الدفع أيضاً الدفع المتعلق باختصاص المحكمة¹⁰⁸، إضافة إلى ذلك إذا صدر بحق مرتكب الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة

¹⁰⁴المادة 2/258 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

¹⁰⁵حسن علوب، استعانة المتهم بمحام، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة، 1970، ص349

¹⁰⁶رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، مطبعة نهضة مصر، 1963، ص438

¹⁰⁷حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص13

¹⁰⁸المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

حينئذٍ إما أن تقرر ضم الدعاوى المتعلقة بهم، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو طلب الدفاع¹⁰⁹.

وفي سياق ذلك، فإن المحكمة من الواجب عليها أن تثبت في كافة الدفوع والطلبات المقدمة أمامها حتى لا تطيل إجراءات المحاكمة، وألا تؤخر البت في تلك الطلبات والدفوع بنتيجة الحكم النهائي، الأمر الذي سينعكس سلباً على كل من إجراءات المحاكمة، وعلى المتهم ذاته، ويهدر حقاً من الواجب على المحكمة احترامه.

لكل ما تقدم نود الإشارة إلى أن إبداء الطلبات والدفوع، إنما هو إجراء جوهري، يتمكن من خلاله الخصم أن يقدم إلى المحكمة كل ما لديه من طلبات، وأدلة، كما يبدي كل ما لديه من دفوع، وكل ذلك من أجل تأييد وجهة نظره، أو تفنيدها لوجهة نظر خصمه، وبالتالي فإنه يشكل الركيزة الأساسية لحق الدفاع¹¹⁰.

سادساً : تدوين الإجراءات

نصت جميع التشريعات الجزائية الإجرائية على وجوب تدوين إجراءات المحاكمة كمبدأ هام ينبغي مراعاته للوصول إلى محاكمة عادلة. وبموجب مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة¹¹¹.

لهذا نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة حيث جاء فيه "يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقع عليها مع هيئة المحكمة"¹¹².

¹⁰⁹المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

¹¹⁰حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمه عادله ، منشأه المعارف ، سنة 1997، ص 269
¹¹¹علي البوعيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 259

¹¹²المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

والحكمة من تدوين إجراءات المحاكمة، هي إثبات هذه الإجراءات، حتى إذا ما حصلت منازعة فيها كان محضر الجلسة هو الحجة في ذلك، ومن جهة أخرى يفيد تدوين الإجراءات في تحديد الصورة التي تمت عليها إجراءات المحاكمة، لمراقبة مدى سلامتها وموافقتها للقانون¹¹³.

أن المشرع الإجرائي الفلسطيني قد جاء بنص عام في المادة (253) يشمل جميع الإجراءات التي قد تحدث أثناء المحاكمة دون أن يذهب إلى تعدادها على خلاف المشرع المصري، الذي عدد ما للكاتب أن يدونه أثناء جلسة المحاكمة، ويشمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة، والكاتب، وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة، وأسماء الحضور، والدفاع، وشهادة الشهود، وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة¹¹⁴.

ونرى أن المشرع الإجرائي الفلسطيني وإن نص على وجوب تحرير محضر ما يجري في جلسة المحاكمة وأن يوقع على كل صفحة من قبل هيئة المحكمة، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، إذ لا بطلان إلا بنص ولم يرد قانوناً ما يشير إلى البطلان في مثل هذه الحالات¹¹⁵.

¹¹³ عيد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص 1415

¹¹⁴ أيمن ظاهر، وكيل نيابة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الجزء الثاني (المحاكمة) الطبعة الأولى، 2014، ص 572-

573 ، انظر أيضا ، المادة 276 من قانون الإجراءات المصري.

¹¹⁵ تمييز جزاء رقم 2007/677 تاريخ 2007/7/10، مجله نقابة المحامين، لسنة 2001 ص 957

ومع ذلك نجد أن محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها ، قد لفتت نظر محكمة الاستئناف إلى ضرورة أن يشار في محضر المحاكمة إلى المسمى الوظيفي لممثل النيابة العامة، وأن لا يصار القول حضر وكيل المستأنف عليه الأستاذ.....¹¹⁶.

وتبدو أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في التحقيق من مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للمتهم أثناء المحاكمة، من علانية للجلسات، ومقتضيات جعلها سرية إذا كانت بناء على قرار من المحكمة أو بناء على نص القانون. وكذلك التأكد من حضور محام مع المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات، وهل أتيح للمتهم الفرصة الكاملة لإبداء أوجه دفاعه، ومناقشة الشهود والخصوم الآخرين في الدعوى، فضلاً عن ذلك فإن تدوين إجراءات المحاكمة يثبت حصولها، لكي يمكن لذوي المصلحة أن يحتج بذلك وإثبات كيفية حصولها لكي تمكن التحقق من مدى مطابقتها للقانون¹¹⁷.

بالإضافة إلى أن تسجيل إجراءات المحاكمة كتابة يتيح لمحكمة النقض أن تقدر قيمة الحكم، وتفصل فيه بناء على مراعاة محكمة أولى درجة لما نص عليه القانون من إجراءات، وكذلك في التدوين ما يحقق استقرار الأوضاع بالنسبة للخصوم، وعدم إتاحة الفرصة لأي إدعاءات كاذبة قد توجه ضد إجراءات المحاكمة السابقة¹¹⁸.

وفي سياق أهمية التدوين، نرى أن المحكمة لا تقوم على تدوين الأسئلة الموجهة من قبل وكلاء الدفاع، أو النيابة العامة، وذلك استناداً لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، أن للمحكمة في أي حاله كانت عليها الدعوى أن توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد

¹¹⁶نقض جزاء فلسطيني رقم 2010/214 غير منشور.

¹¹⁷محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1989، ص838.

¹¹⁸علي البوعيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص260.

أي كلام بالتصريح أو التلميح، وأية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره، أو تخويفه ولها أن تمتنع عن سماع شهادة الشهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً¹¹⁹.

وهنا تكمن الإشكالية في تدوين ذلك من قبل المحكمة، فيجب عليها أن تسجل في محاضر الجلسات كل ذلك، وإن تقرر في ذلك الشأن بموجب قرار مسبب ومعلل حتى تتمكن محكمة الدرجة الثانية من مدى أن الأسئلة متعلقة بالدعوى أم لا، وإن سلوك بعض هيئات المحاكم في عدم التسجيل والكلام خارج المضبوطات يعتبر إهداراً لحق المتهم في تدوين الإجراءات.

وفي هذا المقام أود التنويه أن على القاضي ألا يضيق صدره في الإصغاء لأقوال الخصوم، أو وكلائهم في المرافعات الختامية، استشعاراً منه أن كل ما يلقي على مسامعه من مرافعات ختامية، لا حاجة له بها، وبالتالي قد يطلب من المحامي الوكيل دون وجه حق الاختصار في مرافعته، وربما يطلب منه السكوت لمبررات غير مستساغة. وهذا بدوره يؤدي إلى إخفاء جزء من الحقيقة، أو تشويهها لها، كما قد يهتد هذا السلوك ليصيب شاهداً دعى للإدلاء بشهادته، بأن يتم تقيده في أقواله على نحو لا يستقيم، ومهمة القاضي في استجلاء الحقيقة، ومهمة الشاهد بقول الحق، ومن شواهد ذلك ما يعرف بترجمة أقوال الشاهد، على نحو مخالف لما أدلى به من أقوال، أي على نحو خاطئ، كأن يقوم القاضي بتلفيق أقوال الشهود، ثم يقوم بصياغته على نحو آخر مختلف، أو غير دقيق خاصة وأن الشاهد يدلي بأقواله بالعامية، وفي سبيل التغلب على ظاهرة ما يعرف بترجمة أقوال الشاهد، وما يترتب عليها من آثار سلبية سيئة تهدر حق المتهم في تدوين ما يجري داخل الجلسات، نرى أن تسجيل أقوال الشاهد بذات العبارات والألفاظ أيّاً كانت عامية أو فصحية وإذ بدت بعض العبارات العامية غير مفهومة أو غير واضحة، فيصار إلى سؤاله عنها

¹¹⁹ المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

للقوف على معناها، وليتم تسجيل معناها إلى جانب اللفظ الذي عبر عنه الشاهد ابتداءً، وذلك حفاظاً على حق المتهم بتدوين الإجراءات وأقوال الشهود .

ونخلص مما تقدم أن تدوين إجراءات المحاكمة تشكل ضمانه حقيقة للمتهم، لمعرفه فيما إذا كانت المحكمة قد تعسفت في صلاحياتها أو تجاوزاتها وأهدرت ضمانات المتهم المكفولة له في القانون .

المبحث الثاني

مظاهر المحاكمة العادلة

تمهيد

بعد الانتهاء من سماع البيانات، يبدي وكيل النيابة مرافعته، كما يبدي المدعي بالحق المدني مطلبه، والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما، وبعد ذلك تختتم المحاكمة، وتختلي المحكمة في غرفة المداولة، وتدقق فيما طرح أمامها من بيانات وإدعاءات، وتضع حكمها، وتفصل في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها، وهو ما يعرف بالحكم الجزائي.

ولما كانت الغاية من اشتراط صدور الحكم الجزائي لممارسة حق الدولة في توقيع العقاب، هي حماية مرتكب الجريمة من التجاوز على مصالحه وحقوقه إلا بالحدود التي تبيحها القاعدة الجزائية في شقها الجزائي¹²⁰.

فقد كان للمتهم نتيجة لذلك أن يستأثر بضمانات من خلال الحكم الجزائي والذي سوف نبينها من خلال تخصيص موضوع تسبيب الأحكام الجزائية بالمطلب الأول، وخصصت الفرع الأول بالمقصود بتسبيب الأحكام الجزائية، والفرع الثاني أهميه التسبيب، والفرع الثالث الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم، وتناولت حق المتهم في الطعن بالأحكام بالمطلب الثاني من هذا المبحث، وبينت في الفرع الأول التعريف بالطعن وطرقه، وفي المطلب الفرع الثاني ضمانات الطعن بحق المتهم في محاكمه عادله.

¹²⁰ عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص151

المطلب الأول

تسبيب الأحكام الجزائية

ونظراً لأهمية تسبيب الأحكام الجزائية والذي يعد بمثابة التحليل الداعي لفكر القاضي وضميره المصاحب لعملية تطبيق القانون على الواقعة الإجرامية، وتقدير الحكم بالإدانة أو البراءة، يعتبر ضمانات حقيقية وفائقة الأهمية بحسن سير العدالة للمتهم، لذا عنت القوانين الإجرائية، سواء في الدول العربية أو غيرها بوجوب تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عن طريق اشتراطها ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها، لذا سنبين المقصود من تسبيب الأحكام الجزائية وأهميتها، وبيان الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم، للوصول إلي مدى توفير ضمانات للمتهم من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول

المقصود بتسبيب الأحكام الجزائية

يعد تسبيب الحكم الجنائي من أبرز الموضوعات وأخطرها على الإطلاق، تلك التي ترد في مجال قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر من أهم الضمانات التي تمخضت عنها الأنظمة القانونية الحديثة، والتسبيب هو أداة الإقناع ووسيلة الاطمئنان التي يسلم بها القاضي من مظلة التحكم والاستبداد، فيرفع إليه خصوم ما قد يرسب في الأذهان من الشكوك والريبة، فيدعون الجميع إلى عدله مطمئنين، وهو حق للخصوم في كفالة حقهم في الدفاع، فيتحقق علمهم بأسباب الحكم، فإن أنسوا إلى

صحته وعدله اقتنعوا به، وإن رأوا فيه نقصاً أو عيباً أو جوراً طعنوا به بالطرق المقررة في القانون¹²¹.

إن التسبيب هو جوهر الحكم الجزائي، لأن فيه إظهار للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي من وقت دخول الدعوى في حوزته حتى خروجها من قبضته، وتكشف أسباب الحكم التي يسطرها القاضي عن أنه في قضائه قد فهم الواقعة فهماً كافياً سائغاً، وقد أحاط بالظروف المحيطة بها الإحاطة الكافية، وأنه قدر الأدلة والقرائن القائمة في الأوراق تقديرًا سليماً وسائغاً، وأنه قد طبق القانون عليها تطبيقاً صحيحاً، وأن المنطوق الذي انتهى إليه يصلح وفق قواعد المنطق أن تقضي إليه الأسباب التي أعتنقها وجعلها الأساس لحكمه، وبذلك يتضح أن الحكم من دون أسباب هو بمثابة اتهام من دون حكم¹²².

ويرى جانب من الفقه أن أسباب الحكم هي " الدلائل التي تستند عليها المحكمة عند إصدارها حكمها بالإدانة "¹²³.

وعرفها جانب آخر أنها " الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها وإصدار حكمها "¹²⁴.

وعرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها " ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقة "¹²⁵.

¹²¹ حسين الرحامنة ، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي ، الجنان للنشر والتوزيع، السودان ، الطبعة العربية الأولى ، 2010

، ص12

¹²² علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي ، دار النهضة للطباعة ، الطبعة الأولى، 1994، ص28

¹²³ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 1988، ص213

¹²⁴ أحمد سرور، الشرعية قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977، ص755

¹²⁵ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتاب، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1972،

ص252

وعرفها الدكتور محمد علي سالم الحلبي بأنها " الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية التي أستاذ إليها الحكم في منطوقة وتعليله تعليلاً وافياً يبعد عنه مظلة التحكم والاستبداد والشكوك والريبة " ¹²⁶.

ومن خلال التعريفات الواردة أعلاه، يتضح أن ما قصده الشراح بأسباب الحكم هو الأدلة التي يبنى عليها الحكم ¹²⁷.

غير أن هناك من يرى أن أسباب الحكم لا يقصد بها الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في حكمها، وإنما تعني الأركان المكونة للجريمة وقد اعتمد في دعم وجهة نظره هذه الحجج من أهمها، أن القول يكون بالمقصود بأسباب الحكم، الأدلة التي تبني عليها المحكمة اعتقادها وإصدارها لحكمها إنما يخالف المبدأ العام الذي يقضي بأن القاضي إنما يحكم في الدعوى الجزائية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمه التمييز ¹²⁸.

ولا يمكن الاتفاق مع هذا الرأي علي حد قول الكاتب حسن خوين، لضعف حجته مع التسليم بكون القاضي الجزائي ذا حرية واسعة في اعتماد الدليل الاصول لتأسيس الحكم عليه عند الفصل في الدعوى، فهذا لا يعنى ان محكمه التمييز ستحد من هذه الحرية وتتدخل في تقدير قوة تلك الأدلة أو ترجيح بعضها علي بعض، لان الأمر يعود لقاضي الموضوع نفسه.

نخلص مما تقدم أن المقصود بأسباب الحكم هو الأدلة وليست أركان الجريمة، وهذا ما سار عليه التشريع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية كما يتضح من نصوص مواده (272-283) التي خصصها لأسباب الحكم، وقد بينت المادة 1/273 منه هذه الأدلة بنصها (تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت

¹²⁶ محمد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص 190

¹²⁷ حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1983، ص 168

¹²⁸ علي زكي العرابي، تسبب الإحكام الجنائية، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ص 397

لديها بكامل حريتها ولا يجوز أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع)

وباستعراض كافة التعريفات المشار إليها أعلاه، نرى أن الحكم من دون أسباب هو بمثابة اتهام من دون حكم، والتسبيب هو عبارة عن الأساليب والأدلة التي أقتنع بها القاضي للوصول إلى النتيجة التي توصل إليها باعتبار أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة.

ولقد عُنَتْ أغلب القوانين الإجرائية الجزائية بوجود تسبيب الأحكام الجزائية، وذلك عن طريق اشتراطها ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها.

فنص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مشتملات الحكم الجزائي وقد جاء فيه " يشتمل الحكم على ملخص الوقائع في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بحق المدني ودفاع المتهم، وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية"¹²⁹

والحديث عن تسبيب الحكم يطول ويمتد ، إذ من السهولة أن تجيب على أي سؤال بالنفي أو الإيجاب، ومن السهولة أن تنطق بالحكم القاضي بالإدانة ، وتوقيع العقوبة، أو البراءة، أو عدم المسؤولية، أو عدم الاختصاص، أو انقضاء الدعوى الجزائية، لكن الوصول إلى النتيجة التي خلصت إليها في حكمك تبدو صعبة أو بذلك لا يقبل منك حكماً ما لم تبرره والتبرير يعرف بالأسباب الداعية إلى إصدار الحكم على النحو الذي جاء فيه ولا تقبل الأسباب إن لم تكن تقوى على محل المنطوق، فالمنطوق يدور مع الأسباب وجوداً وعدماءً، لا من حيث وجوده بالمفهوم القانوني فحسب بل من حيث مطابقته والواقع أيضاً.

¹²⁹المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

الفرع الثاني

أهمية تسبيب الحكم الجزائي

إن وجوب تسبيب الأحكام الجنائية بإيراد الأدلة التي أسس عليها الحكم، يعتبر من الضمانات التي قررها القانون للمتهم في الدعوى الجزائية، كي يطمئن إلى عدالة تلك الأحكام¹³⁰، وهو وسيلة لإقناع الخصوم بصحة الحكم الجنائي وعدالته، ذلك أن إطلاع الخصوم على أسبابه يولد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته، مما يؤدي إلى الثقة في القضاء، فبيان الأسباب هو أداة الخصوم للإستيثاق من أن الأحكام الجزائية لم تصدر وليدة الأهواء أو الرغبات وإنما صدرت بعد بحث واستنتاج معقول فهذه الأسباب تكشف للظالم عدالة الحكم الصادر ضده، وتبين للمظلوم أن حقه مصون من قبل القضاء، وعلى هذا النحو يتضح أن التسبيب يلعب دوراً عظيماً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع¹³¹.

ثم إن تسبيب الأحكام الجزائية من شأنه إتاحة الفرصة أمام المتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية واستطاعت أن تفصل فيها سواءً بما يتفق أو يتعارض معها¹³²، وبذلك يستطيع الوقوف على الأسباب التي حملته على الأخذ بوجهة النظر هذه دون غيرها، وفي حالة عدم اقتناعه بما ذهب إليه المحكمة، عند ذلك يستطيع أن يسلك طرق الطعن الجائزة قانوناً¹³³، والتي سنقوم بتسليط الضوء عليها في المبحث الثاني.

¹³⁰ سامي النصاروى ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج 2 ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1976 ، ص14

¹³¹ رمسيس بهنام، علم النفس القضائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1997 ، ص27

¹³² رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص6

¹³³ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1988 ، ص505

كما أن أهمية تسبیب الحكم هي عبارة عن وسيلة فعالة نحو ضمان القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، ومن هنا كان التسبیب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي لكي يضمن بها حيده القاضي مفصلة في الدعوى وفقاً لما يرتاح إليه وجدانه¹³⁴.

والتسبیب يضمن أيضاً فاعلية حق الخصوم في الدفاع، إذ يلتزم القاضي الجنائي بالرد على الطلبات المهمة والدفع الجهرية، التي تثار أمامه من الخصوم، وذلك بأن يوردها ويبين أسباب الرد الكافي والصائغ عليها¹³⁵.

إضافة إلى ذلك، فإن تسبیب الأحكام ضماناً هامة للرأي العام، حيث من خلاله يقتنع الناس جميعاً بعدالة هذه الأحكام، والالتزام بالتسبیب يجعل من الحكم الجنائي أداة فاعلة للردع العام، كما ويعد أداة فعالة لتحقيق جدية نظام الطعن في الأحكام وفاعليتها، فهو وسيلة لمحكمة الطعن لفرض رقابتها على الحكم الجنائي، وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة ومقترحات العدالة، فتستطيع حينئذٍ تقدير قيمة هذا الحكم، والفصل بالطعن فيه على وجه معين، فإذا كان الطعن يوجه أساساً إلى أسباب الحكم ليفندها، فإن الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب على ضوء تنفيذ الطعن لها¹³⁶.

من جميع ما تقدم يتضح لنا مدى القدر الكبير من الفوائد التي يسهم تسبیب الأحكام الجزائية في تحقيقها للمتهم بشكل خاص، وللعدالة بشكل عام، الأمر الذي يمكننا من القول وبدون تردد من أن تسبیب الأحكام إنما يشكل ضماناً حقيقية للمتهم.

¹³⁴ محمد الكيك، رقابة محكمه النقض علي تسبیب الإحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعه الإسكندرية، 1987، ص58

¹³⁵ حسين الرحمانه، مدى سلطة القاضي في تسبیب الحكم الجنائي، الجنان للنشر والتوزيع، السودان، الطبعة العربية الأولى،

2010، ص32

¹³⁶ محمد القلي، أصول قانون تحقيق الجنايات، دار النهضة، 1945، ص465

الفرع الثالث

الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم

إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد بين الشروط الواجب توافرها في الحكم ومنها أهمها أسباب الحكم، لذ سنبيين تلك الشروط وهي كالآتي:

أولاً: أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي هذا الشرط في نص المادة 1/273 منه والتي نصت (ولا يجوز أن تبني حكمها علي أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع).

فإذا ما استندت المحكمة إلي دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في أوراق الدعوى، عند ذاك تكون أسباب الحكم التي تذكرها مشوبة بعيب الخطأ في الإسناد، مثال ذلك أن تستند المحكمة علي أقوال منسوبة إلي شاهد وهو لم يقلها، أو إلي اعتراف متهم لم يصدر منه ¹³⁷

وعلية لا يجوز للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم علي الملف التحقيق فيما إذا طلبت النيابة العامة إبرازه وعارض المتهم أو وكيلة في الإبراز دون أن تستمع إلي البيانات التي يحتويها الملف التحقيق، إذ أن ذلك يعد مخالفا لحكم المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية ¹³⁸

وتطبيقا لذلك قضت محكمه النقض الفلسطينية بأنة بعد استعراض وقائع الدعوى وحيثات الحكم الطعين وأسباب الطعن، نجد أن محكمة الاستئناف وفي قرارها الطعين إذ قضت بتأييد الحكم الصلحي ورد الاستئناف موضوعا قد جانبت الصواب فيما قضت به، كما بنت حكمها علي حكم مبني علي مخالفة القانون والخطأ

¹³⁷ تمييز جزاء رقم 2004/757 بتاريخ 2004/4/18.

¹³⁸ نص المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (لا يبنى الحكم إلا علي الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تما مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم)

في تطبيقه، إذ بالرجوع لوقائع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى نجد بان المحكمة أسست حكمها بإدانة الطاعن دون الالتزام بأحكام المادة 207 منه¹³⁹.

وكذلك لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها بالإدانة علي اعتراف المتهم أمام الشرطة ما دام أنه أنكر التهمة أمام المحكمة، حيث أنها تكون قد بنت حكمها علي دليل لم يناقش به الخصوم أمامه، والاعتراف أمام الشرطة يعتبر من قبيل القرائن التي تكفي للاتهام وليس للإدانة، وأن الاعتماد علي دليل مستمد من أوراق التحقيق التي لم توضع موضع مناقشة يشكل خرقاً لمبدأ شفوية المحاكمة¹⁴⁰.

ثانياً: يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض ولا إبهام¹⁴¹.

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علي هذا الشرط في نص المادة 276 منه والتي نصت (يشتمل الحكم علي ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلي ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلي الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلي المادة القانونية المنطبقة علي الفعل في حاله الإدانة، وعلي تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية).

يجب أن تكون أسباب الحكم واضحة جلية بعيدة عن كل غموض أو إبهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى، لذلك لابد من ذكر الأسباب الموجبة للحكم، وان يشتمل علي ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة، لان ذلك سيساعد على من يطلع علي الحكم بأن يقتنع بصحته، أضافه إلي مساهمته في تسهيل رقابه المحكمة المختصة بنظر الطعن المقدم إليها .

¹³⁹ نقض جزاء فلسطيني رقم 2010/13 بتاريخ 2010/5/6 غير منشور، انظر أيضاً قرار رقم 2010/132 بتاريخ 2011/2/27 غير منشور أيضاً .

¹⁴⁰ نقض جزاء فلسطيني 2010/13 بتاريخ 2010/5/6 غير منشور .

¹⁴¹ مثال ذلك، ما يعد من قبيل الإبهام الذي ينتاب أسباب الحكم هو إشارة المحكمة إلي أقوال شهود متعددين بروايات مختلفة دون أن تبين علي أي منهما قد اعتمدت.

ثالثاً: إلا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم وبينها والمنطوق

يعد منطوق الحكم الجزء الأساسي في الحكم وهو أكثر أهمية من الأسباب، لأن الأسباب ما هي إلا مقدمة منطقية لمنطوق الحكم، إذ أن الحكم الذي يخلو من منطوقة يعتبر حكماً منعدماً، ورغم تلك الأهمية لمنطوق الحكم إلا أنه لم يتم الإشارة إليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

ويشترط في منطوق الحكم أن يكون واضحاً، وأن يدون في نهاية الحكم، ويجب أن ينطق به علناً، وأن يفصل في جميع الطلبات الجوهرية، وأن يضمن النص القانوني الذي حكم بموجبه .

ومن الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم أن تكون غير مشوبة بأي تناقض فيما بينها، أو بينها وبين المنطوق، مثال ذلك أن تورد المحكمة دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً وتتخذ بهما معاً وتجعلهما الأساس في ثبوت إدانة المتهم، دون أن تزيل هذا التعارض أو تبين أنها كانت علي بينه منه، الأمر الذي يجعل من حكمها مشوب بعيب عدم التسبب وبالتالي يستلزم نقضه¹⁴² .

أما بالنسبة للتناقض الذي يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه، فيحصل عندما ينتهي الحكم في منطوقة إلي ما يخالف ما جاء في أسبابه ومثال ذلك، عندما تدين المحكمة المتهم بجريمة اخف مما أوردته في صدر حكمها كان تذكر في صدر حكمها عند تحصيلها للواقعة بأن إحراز المتهم للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار، ثم بعد ذلك تدينه بجريمة الإحراز للاستعمال الشخصي من غير أن تبين الأسباب التي اعتمدت عليها.

ونخلص مما تقدم من وجوب ذكر الأسباب الموجبة للحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية علي حد سواء، وصولاً لتحقيق العدالة التي هي هدف المجتمع، وعند ذلك تستطيع تلافى ما قد تقع فيه المحاكم من زلل قد يفضي إلي إفلات

¹⁴² قرار محكمة النقض المصرية 222 بتاريخ 1939/1/2، منشور في مجلة المحاماة، ص 1086

مذنب من يد العدالة أو مؤاخذه شخص برئ بجريرة ذنب لم يقترفه، وكل هذا لن يحصل ما لم تطلع المحكمة علي الأدلة التي تقتنع فيها وتفصلها في حكمها الفاصل في الدعوى الجزائية .

المطلب الثاني

ضمانات حق المتهم في الطعن بالأحكام

الطعن في الأحكام الجنائية وسيلة قررها القانون لأطراف الدعوى استظهاراً لما يكون قد علق به من شوائب، ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله دنواً به إلى الحقيقة الواقعية والقانوني، وعليه فهو يعد وسيلة من شأنه مباشرة المتهم لها دعم حقه في المحاكمة العادلة¹⁴³.

وسنبحث حق الطعن في الأحكام في فرعين، نخصص الفرع الأول للتعريف بالطعن وأهم طرقه، أما الفرع الثاني سنتناول فيه ضمانات الطعن بحق المتهم في المحاكمة.

¹⁴³حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمه عادلة، منشأة المعارف _ الإسكندرية، 1997، ص283

الفرع الأول

ماهية الطعن في الأحكام وطرقه

يمكن تعريف طرق الطعن بأنها (مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله)¹⁴⁴.

ولقد ذهب البعض إلى القول بأن اللجوء إلى طرق الطعن بهذه السمة، يؤدي إلى مساوئ منها تأخير اقتضاء حق الدولة في العقاب، ونفاذ ضد المجني عليه، ويجعل القضاة يعتمدون على القضاة في المحاكم الأعلى درجة التي يتم الطعن أمامها فيتكاسلون عن التعمق والتحميص في دراسة القضايا، إلا أن القول هذا يتناقض مع بعضها البعض، ذلك لأن الدولة تطمح وتعمل جادة على تحقيق أقصى درجات العدالة، وغاياتها تحقيق العدالة وليست معاقبة الجناة، فتقرير الطعن وإن كان يؤخر عقاب الجناة إلا أن هذا التأخير ضروري لكشف وضمان تحقيق العدالة، حتى يشعر الجميع بأنهم سلكوا كل الطرق التي تم فيها مصالحهم¹⁴⁵.

وإن أهم دعائم الطعن في الأحكام هو تسبيبها والذي قمنا ببيانه سابقاً، وهو بهذا يقدم للخصوم برهاناً على عدالة الحكم، مما يؤدي بهم إلى احترامه عن اقتناع بعدالته.

¹⁴⁴ ممدوح البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص310، وانظر أيضاً حسنى

محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988، ص954

¹⁴⁵ عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص172-173

وفي كل حال ومهما قيل في مساوئ طرق الطعن، فإنها تبقى صمام أمان للمتقاضين للوصول إلى حكم عادل، فالعدالة لا يضيرها أن يفلت من صوت العقاب أكثر من مجرم ويجرحها أن يؤخذ بريء بجريرة غيره¹⁴⁶.

فطرق الطعن إذن هي وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه، للتنظّم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته¹⁴⁷.

كما حدد المشرع الجزائي الفلسطيني طرق الطعن على سبيل الحصر وهي الاعتراض والاستئناف والنقض وإعادة المحاكمة، وكما رسم لها إجراءات ومواعيد يجب إتباعها، ينبني على ذلك أن الطعن في الأحكام الجزائية سواء لخطأ في تطبيق القانون، أو تقرير الوقائع، أو لخطأ في الإجراءات، لا يتأتى إلا بتلك الطرق.

تعد طرق الطعن في المسائل الجزائية من النظام العام، فهي لم تشرع لمصلحة الخصوم فحسب، بل كذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية والوصول إلى حكم جزائي عادل، ينتج عن ذلك أنه ليس للخصوم الرضوخ للحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالتنازل سلفاً عن سلوك طرق الطعن المقررة، ويجب التفرقة في هذا المقام بين موقف الخصوم في كل من الدعوى العامة والدعوى المدنية¹⁴⁸.

¹⁴⁶ حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والرابع، المراحل الإجرائية وطرق الطعن، الطبعة الأولى، 1993، ص 166

¹⁴⁷ محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، 1969، ص 123

¹⁴⁸ حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المراحل الإجرائية وطرق الطعن، ج الثالث والرابع، الطبعة الأولى، 1993، ص 169

أولا :في الدعوى العامة

1. النيابة العامة :

تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون¹⁴⁹ ومؤدى ذلك أن الدعوى الجزائية هي ملك المجتمع الذي فوضها بإقامتها، وهي لا تملك أن تتنازل سلفا عن واجبها في سلوك طرق الطعن ، وإذا حصل منها تنازل أو اتفقت علي ذلك مع المتهم فان اتفاقها يقع باطلا. وإذا اقتنعت النيابة العامة بالحكم الصادر، فلها أن لا تطعن به، ولكن إذا تقدمت بالطعن فإنها لا تملك الرجوع عنه لان الدعوى الجزائية تكون قد دخلت في حوزة المحكمة والتي هي وحدها سلطة البت بالطعن .

2. المتهم (المحكوم عليه) :

وموقفة في هذا الصدد يشبه موقف النيابة العامة، حيث لا يحق له أن يتنازل مسبقا عن سلوك طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى العامة، وإذا ما تم الاتفاق مع النيابة العامة ، فالاتفاق يقع باطلا لمساسه بقاعدة من قواعد النظام العام . وتبرير ذلك أن طعن المتهم قد يفيد ويعود عليه بالنفع علي المجتمع أيضا، لان مصلحة المجتمع لا تتجسد في مجرد صدور الأحكام، بل في صدور أحكام عادلة. ولكن المحكوم عليه، كالنيابة العامة يمكن ألا يطعن في الحكم فيترك ميعاد الطعن ينقضي فيسقط حقه في الطعن، فهو أدري بمصلحته، ولكنه، خلافا للنيابة العامة يملك بعد تقديم الطعن أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا.

¹⁴⁹ المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

ثانياً: في الدعوى المدنية

خلافًا للمسائل الجزائية، فإن طرق الطعن في الدعوى المدنية ليست من النظام العام، لأنها حق من حقوق الخصوم، فلهم التنازل عنها سلفاً عن سلوك طرق الطعن وبعد تقديم الطعن أيضاً .

وسوف نسلط الضوء بالقدر البسيط الذي تمكن من إعطاء فكرة بسيطة عن طرق الطعن دون الخوض في التفاصيل وهي على النحو التالي :

أولاً : الاعتراض على الأحكام الغيابية

نص المشرع الفلسطيني على طريقة الطعن بالأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الصلح وقد جاء فيه " للمحكوم عليه غيابياً سواء في مواد الجرح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال عشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق"¹⁵⁰

ينصب الاعتراض على الأحكام، والحكم الذي يقبل الاعتراض هو وحدة الحكم الغيابي الصادر في جنحة أو مخالفة، ويعد الحكم غيابياً بتوافر شرطين:

الأول: التبليغ لحضور المحاكمة، يشترط أن يبلغ المتهم مذكرة الدعوة لحضور المحاكمة وأن يتم التبليغ حسب الأصول¹⁵¹.

ثانياً: عدم حضور المحاكمة، ويعد المتهم متغيباً عن المحاكمة، إذ لم يحضر جميع جلسات المحاكمة.

فالاعتراض وسيلة تظلم، شرعة القانون ضماناً لحق المحكوم عليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام (ذات المحكمة) التي أصدرت الحكم الغيابي، باعتبار

¹⁵⁰ المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

¹⁵¹ المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

أن ولايتها لم تسنفذ، إذ أنها أصدرت حكمها في الدعوى بناء على أقوال طرف واحد، فأصبح من العدل أن تعيد النظر في الدعوى من جديد، وحتى ينتج الاعتراض إثارة لآبد من أن يقدم خلال الميعاد الذي حدده القانون، فإذا قدم بعد فوات الميعاد فإنه يرد شكلاً¹⁵²، وأن المشرع حدد ميعاد الاعتراض بمدة عشر أيام من اليوم التالي لتبلغه حسب الأصول، ومن شأن الاعتراض إذ قبل شكلاً إسقاط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن .

ثانياً: الاستئناف

الاستئناف طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، بهدف تجديد النزاع، والتوصل إلى فسخ هذا الحكم وتعديله.

يجوز للخصوم استئناف الأحكام الحزوري والمعتبرة بمثابة الحزوري في الدعاوي الجزائية، وإذا كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الإستئنافية، وإذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم أول درجة تستأنف أمام محكمة الاستئناف¹⁵³.

وان جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والبداية تقبل الطعن بالاستئناف، ولكن يلزم التفرقة بين الأحكام الفاصلة في الموضوع وبين الأحكام الصادرة بعد ذلك.

والحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم النهائي الذي يحسم جملة النزاع المعروض على المحكمة، ويشترط فيه شرطان:

الأول: أن يكون نهائياً بان يضع حداً للدعوى ويؤدي إلى إخراجها من سلطة المحكمة .

¹⁵² المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001
¹⁵³ المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001

ثانياً: أن يكون حاسماً في النزاع في جملته بحيث يتقرر به مصير المحكوم عليه.

والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وهي الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة أثناء السير في الدعوى في مسائل تثيرها من تلقاء ذاتها أو بناء طلب الخصوم، وتصدر قبل الفصل في أساس النزاع، وتستأنف مع الحكم الفاصل فيه¹⁵⁴.

والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص، والصادرة بسقوط الدعوى، والصادرة بعدم سماع الدعوى، والصادرة برد الاعتراض شكلاً، تقبل جميعها الطعن بالاستئناف¹⁵⁵.

وقد حدد المشرع ميعاد للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضورى، وللنيابة العامة وللمتهم استئناف قرارات الإفراج بالكفالة الصادرة عن محاكم البداية والصلح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار¹⁵⁶.

ويجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا ابدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم¹⁵⁷.

ولمحكمة الاستئناف، إذا ألغت الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت في ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها¹⁵⁸.

¹⁵⁴ المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

¹⁵⁵ المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

¹⁵⁶ المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

¹⁵⁷ المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

¹⁵⁸ المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

ثالثاً : نقض الأحكام

الطعن بالنقض طريق غير عادي لنقل الحكم أو القرار المطعون فيه أمام محكمة النقض بهدف نقضه لمخالفته أحكام القانون.

ويختلف هذا الطعن عن الاعتراض والاستئناف، في عدم جواز اللجوء إليه قبل استئناف طرق الطعن العادية، ولأسباب حصريه حددها القانون، وفي أنه لا ينشر الدعوى مجدداً أمام محكمة النقض لتدقق في وقائعها من حيث ثبوتها أو نفيها، بل تنحصر وظيفتها في تدقيق الحكم المطعون فيه والتأكيد من سلامة تطبيق القانون وحسن تفسيره وتأويله، فإذا رأت أن محكمة الموضوع قد أحسنت في تطبيق النصوص القانونية، ترد الطعن، وإن وجدت أنها قد أخطأت في ذلك، تنقض الحكم، أي تبطله دون التعرض للموضوع وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتعيد النظر في النزاع مستنيرة بالمبادئ التي قرارتها محكمة النقض .

ويتم تقديم الطعن من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية

ويشترط في الطعن بالنقض الشروط التالية :

1. أن يكون الحكم قابلاً للطعن بالنقض
 2. أن يقع ممن يملك الحق في تقديمه
 3. أن يستند إلى أحد الأسباب التي حددها القانون
- وقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية حالات قبول الطعن حصراً وهي كالآتي :

[1] إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

[2] إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.

[3] إذا صدر حکمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.

[4] الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

[5] إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.

[6] خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.

[7] مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.

[8] مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها.

تقبل الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الإستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح الطعن بالنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹⁵⁹.

وبناء على ذلك فإن الأسباب الواردة في المادة المذكورة أعلاه جميعها أسباب قانونية وليست موضوعية، وهي مقررة على سبيل الحصر وأي نقض لا يستند إليها أو أحدها يكون مصيره الرد.

ومن الشروط الشكلية للطعن بالنقض

1. ميعاد الطعن بالنقض

يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً.

يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضور.

¹⁵⁹ المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لعام 2001

2. تقديم طلب الطعن

يقدم طلب الطعن بالنقض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم محكمة النقض. ويجب أن يكون طلب الطعن موقعاً من الطاعن أو من محام، وأن يتضمن أسباب الطعن، وأسماء الخصوم وأن يكون مرفقاً به إيصال دفع الرسوم المقررة، وأن يؤشر عليه قلم المحكمة بتاريخ التسجيل.

3. دفع الرسم

يتوجب علي الطاعن أن يدفع رسم النقض وان يؤشر عليه قلم المحكمة بتاريخ التسجيل

4. تبليغ طلب الطعن

علي رئيس قلم محكم النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض المقدمة ضده خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة .

رابعاً: إعادة المحاكمة

يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الحالات التالية¹⁶⁰ :

1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حياً.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد

¹⁶⁰ المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.

4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.

5- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

ويقدم طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل من قبل كل من:

- [1] المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية، أو المسؤول عن الحقوق المدنية.
- [2] زوج المحكوم عليه أو أبنائه، وورثته أو من أوصى لهم إن كان ميتاً، أو ثبت ذلك بحكم قضائي.

ويقدم طلب الإعادة إلى وزير العدل خلال سنة، اعتباراً من اليوم الذي علم فيه الأشخاص الذين لهم تقديم الطلب بالسبب الموجب للإعادة وإلا كان طلبهم مردوداً.

ويحيل وزير العدل طلب إعادة المحاكمة إلى النائب العام وعلى النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى محكمة النقض، يبين رأيه والأسباب التي يستند عليها خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب، ولا يترتب على طلب إعادة المحاكمة إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة، وإذا قررت محكمة النقض قبول طلب إعادة المحاكمة أحالت القضية إلى محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم بالأساس.

وإذا كانت إعادة المحاكمة غير ممكنة بمواجهة جميع الخصوم لوفاة المحكوم عليه أو انقضاء الدعوى بالتقادم، تنتظر محكمة النقض في موضوع الدعوى تدقيقاً ويبطل من الحكم أو من الأحكام السابقة ما صدر منها بغير حق.

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما أدي منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم في الطعن في الأحكام

يعد الطعن بالأحكام الجزائية ضماناً رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، وأحاط المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أطراف الخصوم الجزائية بكثير من الضمانات الجزائية في جميع مراحل الدعوى، كما أسلفنا سابقاً حتى لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب، وبالرغم من ذلك فقد يصدر الحكم مقترناً بظلم أو مشوباً بخطأ، إذ أن العدالة البشرية ليست مطلقة طالما أن الذي يقضي بين الناس هو بشر مثلهم، وهو بهذا الوصف غير معصوم عن الزلل أو الوقوع في الخطأ، كما أن أطراف الدعوى قد لا يرتاحون بقراره، لكل هذا أوجد القانون طرقاً لإعادة النظر في الحكم من خلال مواعيد وإجراءات معينة¹⁶¹.

فطرق الطعن إذن هي وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه للتنظم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرها أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته¹⁶².

إضافة إلى أن الطعن في الأحكام شرع لتدارك ما قد يلحق بها من عيوب، وذلك بلوغاً للعدالة المعلقة على سلامتها، فالحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة أو أن الفعل الجرمي الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في نموذج التجريم، أو أنه قد وقع من قبل شخص آخر غير الذي تمت محاكمته، أو أن المتهم قد حوكم دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات فلم تسمع طلباته، ولم تحقق له دفعا ولم تتح له فرص الدفاع عن نفسه¹⁶³.

¹⁶¹ حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والرابع، المراحل الإجرائية وطرق الطعن، الطبعة الأولى، 1993، ص 165.

¹⁶² محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، 1969، ص 123.

¹⁶³ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير محدد دار للنشر، ص 301.

ولأهمية الطعن في الأحكام باعتباره ضماناً من ضمانات المحكوم عليه، وباعتباره حقاً من حقوق الإنسان، ولكي يكون الشعور بالعدالة متحققاً لدى المجتمع، لذا رسخت جميع قوانين الإجراءات الجزائية بحق المتهم في الطعن، بالإضافة إلى أن مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات العالمية قد أخذت به كمبدأ كما بيناه سابقاً.

وإذا كنا قد خلصنا إلى النتيجة المقدمة أن حق الطعن يعد ضماناً للمتهم فسوف نبين ضمانات حق المتهم بالطعن من خلال طرق الطعن ذاتها وهي على النحو التالي:

أولاً : الاعتراض على الحكم الغيابي

الأصل في المحاكمات أن تكون وجاهية بحضور المتهم، كي يتمكن من الدفاع عن نفسه، وتنفيد الأدلة القائمة ضده، وبالتالي فإن إجراء محاكمته غيابياً سيؤدي إلى الإخلال بحقه بالدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات وهي حق الدفاع عن النفس¹⁶⁴، ولهذا فقد أجاز المشرع الفلسطيني حق الطعن في الأحكام الصادرة غيابياً بحقه¹⁶⁵.

ونود الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة بحق المتهم الفار من وجه العدالة وفيما إذا سلم المتهم نفسه و قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة فيها، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة¹⁶⁶، وهذا يشكل ضماناً حقيقية للمتهم لتقديم دفاعه أمام المحكمة للوصول إلى حكم رشيد.

¹⁶⁴ عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 184

¹⁶⁵ المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

¹⁶⁶ المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

ثانياً : الاستئناف على الحكم الطعين

يكن أساس الاستئناف في مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك أن المبدأ القائم في غالبية التشريعات في الدعاوي الجزائية والمدنية على حد سواء، وهو يعطي الحق لأطراف الدعوى في عرض الدعوى الواحدة على درجتين قضائيتين متسلسلتين، وهدف الاستئناف هو إصلاح الخطأ في الحكم الذي يضمن للمتهم ضمانات حقيقية في الوصول إلى حقيقة، كما يثبت الطمأنينة لدى المتهم في عدالة المحاكمة التي أجريت له¹⁶⁷، وهذا يشكل ضمانات حقيقية للمتهم لغايات التأكد من سلامة الأحكام، وأن محكمة الدرجة الأولى قد راعت الأصول وأحكام القانون في حكمها.

ثالثاً : الطعن لدى محكمة النقض

إن الطعن لدى محكمة النقض ينحصر في تدقيق الحكم المطعون فيه والتأكد من سلامة تطبيق القانون وحسن تفسيره وتأويله، فإذا رأت أن محكمة الموضوع قد أحسنت في تطبيق النصوص القانونية، ترد الطعن وإن وجدت أنها قد أخطأت في ذلك تنقض الحكم، أي تبطله دون التعرض للموضوع وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتها، وتعيد النظر في النزاع مستنيرة بالمبادئ التي قررتها محكمة النقض وبذلك يتحقق ضمانات حقيقية للمتهم للتأكد من سلامة الحكم أنه متفق وأحكام القانون بتحقيق العدالة وللوصول إلى حكم رشيد ، يكون عنوانه الحقيقة.

ومن شواهد الطعن بالنقض فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالإعدام أو الحبس المؤبد فإنها تخضع للطعن حتى وأن لم يطلب الخصوم ذلك¹⁶⁸، وهذه ضمانات حقيقية للمتهم.

¹⁶⁷ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير محدد دار النشر، ص 366

¹⁶⁸ حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والرابع، المراحل الإجرائية وطرق الطعن، الطبعة الأولى، 1993، ص 327

رابعاً: الطعن بإعادة المحاكمة

يكمن هذا الأساس في احترام مبدأ العدالة وإعلائه على مبدأ الاستقرار القانوني ، فالحكم البات كما هو معروف، عنوان الحقيقة وقرينة قانونية على صحة ما تضمنه، وبالتالي كفل المشرع للمتهم ضمانات حقيقية وهي الرجوع عن الأخطاء القضائية الجسيمة أولى من التماذي في احترام مبدأ حجية الشئ المحكوم به، وهو بهذا يعلي مبدأ العدالة التي تقضي برفع الظلم عن بريء، على مبدأ الاستقرار القانوني المتمثل بعدم المساس بالحكم البات¹⁶⁹.

ولكل ما سبق أعلاه، نرى أن طرق الطعن تحقق للخصوم في الدعوى ضمانات بإعادة نظرها، ومراقبة الحكم من قبل قضاة أعلى وأقدم من القاضي الذي نظرها، كما تؤدي إلى تعميق الثقة في عدل القضاة، وقوة أحكامهم وتوصل المجتمع إلى الاستقرار القانوني المنشود .

إضافة إلى أن طرق الطعن تحسس القاضي بالمسؤولية في الاجتهاد، وتقضي الحقيقة و توصل بالنتيجة إلى توحيد الاجتهاد لوجود تسلسل هرمي في جهاز القضاء تقف على رأسه محكمة النقض، التي تراقب تطبيق القانون وحسن تأويله.

ولجميع ما تقدم يصح القول وبشكل جازم أن طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد المتهم تعتبر ضمانات حقيقية له.

¹⁶⁹محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، القاهرة ، 1969، ص123

الفصل الثاني

المحاكمة العادلة كفالة لضمانات المتهم

تمهيد

تعتبر العدالة مرآة التحضر البشري والرقى الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لأدميه الإنسان وإنسانيته، وتحقيق العدالة هو نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه وعادل ومؤهل لكفالة ضمانات عدالة المحاكمة إلي من يوجه إليه الاتهام بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون.

لا مراء في أن دراسة ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة تقتضي الوقوف على مفهوم المحاكمة العادلة من خلال المبحث الأول، وسأتناول في المطلب الأول التعريف بالمحاكمة العادلة، وفي المطلب الثاني أساس الحق في المحاكمة، وفي المطلب الثالث طبيعة الحق في المحاكمة العادلة.

المبحث الأول

مفهوم المحاكمة العادلة

إن الحق في المحاكمة العادلة هو من حقوق الإنسان، التي لا يجوز تجاوزها، واقرها وأكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، ومن منطلق مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن المحاكمة العادلة يجب أن تكون مستقلة ومحيدة ومنشأة بموجب القانون، وللوقوف علي مفهوم المحاكمة العادلة لابد لنا أن نسلط الضوء علي التعريف بالمحاكمة العادلة وبيان أساسها القانوني وطبيعتها، وهو الذي سنتناوله من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

التعريف بالمحاكمة العادلة

إن الحق في المحاكمة العادلة هو من أهم حقوق الإنسان، وحماية هذه الحقوق إنما تشكل القاعدة الأساسية التي تركز عليها الحرية، والعدالة، والسلام، وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المعايير والضمانات الواجب مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة لتحقيق محاكمة عادلة دون بيان تعريف واضح للمحاكمة العادلة فجاءت المواثيق الدولية مفصلة ل ضماناته، مبينة لأثاره، ولم تقم بتعريفه.

من هنا عرفه جانب من الفقه بأنه حق المتهم في محاكمة عادلة "هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات العلانية متاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه"¹⁷⁰.

وقد عرفه الدكتور محمد محي الدين عوض " أن المحاكمة العادلة تشمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علماً بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة، إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حاله إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير لأحد عليها"¹⁷¹.

وقد توصل د. غنام محمد غنام في كتابة حق المتهم في محاكمة سريعة إلى توصية مؤداها " أن النص على حق المتهم في محاكمة سريعة لا يغني عن حقه في

152 حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمه عادله، منشأ المعارف، الإسكندرية، غير محدد دار النشر، ص 49-50

¹⁷¹ محمد عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، 1989 ، ص 455

المحاكمة العادلة، لذلك يتعين وضع تعريف للحق في محاكمة عادلة وتحديد نطاق تطبيقه والآثار المترتبة على مخالفته¹⁷².

ويمكننا القول أن المحاكمة العادلة تعني : أن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي بالإجراءات المكفولة بالقانون والتي يتعين احترامها، وأن تكون المحكمة مشكلة تشكياً صحيحاً وأن تطبق كافة الضمانات المكفولة للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة تطبيقاً سليماً.

بيد أن هذا الحق في المحاكمة العادلة هو من حقوق الإنسان، التي لا يجوز تجاوزها والتي أقرها وأكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووضع عناصر التعريف بالمحاكمة العادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن عناصر هذا التعريف " أن تكون المحكمة مستقلة ومحيدة ومنشأة بموجب أحكام القانون هذا من حيث العناصر الموضوعية أما من حيث العناصر الشكلية فيجب أن تكون المحاكمة علانية وغير تمييزية¹⁷³.

ومن شواهد الحصول على محاكمة عادلة، لدى المتهمين : الحق في عدم إكراههم على الشهادة ضد أنفسهم، أو الاعتراف بالذنب، ويعد هذا الحق بمثابة حماية ضد تحريم الذات، ويهدف إلى حماية المتهم من الإدلاء باعترافات قصرية¹⁷⁴.

¹⁷² غنام غنام ، حق المتهم في محاكمه سريعة ، دار النهضة العربية ، سنة 1993 ، ص 169

¹⁷³ داوود الدراوى ، الإطار القانوني الدولي للمحاكمة العادلة ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة ، الدليل التدريبي

(5) ، 2010 ، ص 137

¹⁷⁴ مارينستولين ، محام في المركز الرئيسي لشبكة الدولية للحقوق والتنمية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.gnrd.net

المطلب الثاني

أساس الحق في المحاكمة العادلة

لا شك أن أساس الحق في المحاكمة العادلة هو براءة الإنسان، وإقرار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يفسر جميع ما يركز عليه حقه في _ موضع الاتهام _ في محاكمة عادلة من ضمانات، ويؤلف بينها بغير تضاد، ويوثق عراها بغير تنافر.¹⁷⁵

و يعتبر أصل البراءة في الإنسان وضعاً واقعياً يتطابق مع طبائع الأشياء، ويتفق مع المصلحة العامة الممثلة في ضرورة الحفاظ على حرية الأفراد وحقوقهم، فلا يؤخذ الناس بالشبهات، ولا يذهبون ضحية إدانة سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة وبالظن دون اليقين.¹⁷⁶

وفي معرض الحديث عن شواهد اعتبار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة أساساً لحقه في محاكمة عادلة عن التهمة الموجهة إليه، فعلى النيابة العامة إثبات التهمة ضد المتهم بكافة عناصرها وأركانها، كما ينبغي عليها أن تقدم الأدلة على ارتكابه لها،¹⁷⁷ وعدم التزام المتهم لإثبات براءته وعلى ذلك فمن حقه أن يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الاتهام المسند إليه.¹⁷⁸

¹⁷⁵ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمه عادله، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير محدد دار النشر، ص 57

¹⁷⁶ عمر الحسيني، مدى تعبير الحكم بالا دانه غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، المطبعة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص 51-52

¹⁷⁷ محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988، ص 250

¹⁷⁸ احمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، 1993، ص 767

وأن يحكم القاضي وفق قناعته التي تكونت لديه بكامل حريته، ولا يجوز أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريقة غير مشروعة.¹⁷⁹

¹⁷⁹المادة 1/273 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001

المطلب الثالث

طبيعة الحق في المحاكمة العادلة

مما لا شك فيه أن طبيعة الحق في المحاكمة العادلة يعتبر حقاً أصيلاً منذ نشأة الإنسان وهو حق طبيعي قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحيدة، تراعى فيها كافة الضمانات التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية، بحسبانها الملزمة بالوفاء بمتطلباتها، حال كونها الطرف الأصلي في الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن الدعوى العمومية، ووسيلتها في استيفاء حقها في العقاب¹⁸⁰.

فإذا كان اعتراف الجريمة هو السبب الذي تركز عليه الدعوى العمومية التي تبشرها النيابة العامة باسم المجتمع ولمصلحته، فإنها هي بذاتها التي تولد الحقوق التي تثبت لمن تتهمه بارتكاب الجريمة، ويأتي في طليعتها، حقه في محاكمة عادلة، فحق المتهم في محاكمة عادلة يخوله مكناات معينة، تعتبر بمثابة التزامات على عاتق الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب¹⁸¹.

وعلى صعيد آخر، فهو حق يتسم بالعمومية، لأنه بالإضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم يحقق مصلحة عامة ممثلة بكشف الحقيقة، واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن اعتدى على المصالح التي يحميها القانون¹⁸².

¹⁸⁰حاتم بكار عثمان، حماية حق المتهم في محاكمه عادله ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، غير محدد دار النشر ، ص 50-51

¹⁸¹عبد الباقي عبد الفتاح ، نظريه الحق ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ، 1965 ، ص 7

¹⁸²أمال ، ضمانات الفرد في مرحله أَلحاكمة ، الحلقة الرابعة للدفاع الاجتماعي ، سنة 1973 ، ص 34

المبحث الثاني

الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة

إن أهم ضمانات للمحاكمة العادلة هو وجود محكمة مستقلة تعتمد على قضاة محايدين، مهامهم إحقاق الحق، ذلك لأن حياد القاضي واستقلاله من شأنه أن يحقق العدالة في الدعوى الجزائية ، كما يعدان شرطان ضروريان يجب توافرها في أية محاكمة عادلة بمعنى انه لا عدل دون حياد ولا حياد دون استقلال¹⁸³.

وحتى يكون القضاء ضامنا وحاميا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، وهي معطيات من شأنها تعزيز دور القضاء في هذا المجال للوصول إلى محاكمة عادلة، وان كانت سيادة القانون تفترض استقلالية الجهاز القضائي فإن هذه الاستقلالية تستلزم خضوع القضاء لمعايير تضمن نزاهته وحياده، وهذه المعايير من شأنها أن توفر للقضاء البيئة المناسبة للاضطلاع بالدور المنوط به كثيرة ومتعددة يصعب حصرها في هذا المبحث.

إلا أننا سنقوم بالتركيز على أهم هذه المبادئ من خلال هذه المطالب، وهي مبدأ استقلال ونزاهة القضاء من خلال المطلب الأول، ومبدأ حياد القاضي من خلال المطلب الثاني ، ومبدأ تخصص القاضي من خلال المطلب الثالث وهي على النحو التالي :

¹⁸³ يسام جمال، استقلال القضاء، مقال متاح على العنوان الإلكتروني www.hlbar.org.ib/right.

المطلب الأول

مبدأ استقلال القضاء ونزاهته

حتى يكون القضاء ضامناً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية يجب أن يكون مستقلاً في مواجهة السلطات الأخرى، يضاف إلى ذلك النزاهة، كونها ترتبط بالاستقلال ارتباطاً وثيقاً، بحيث يعتبران مكملان لبعضهما البعض، فمتى كان هناك استقلالاً فعلياً للقضاء، فصل القضاء في المسائل المعروضة عليه على أساس من الوقائع والقانون دون تحيز، لذلك كان لا بد لنا من بيان المقصود بالمفهومين على ضوء المبادئ والإعلانات الدولية والتشريعات الداخلية، لهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول استقلال القضاء، في حين نخصص الفرع الثاني للحديث عن نزاهة القضاء .

الفرع الأول

استقلال القضاء

إن مبدأ استقلال السلطة القضائية في دولة سيادة القانون إنما هي وليدة نظريات فكرية قديمة خاضتها البشرية عبر الثورات الفكرية والسياسية، وهي تنطلق من المقولة القائلة بضرورة الفصل بين السلطات، ويشكل هذا الفصل نظاماً لفرض ضوابط متبادلة تستهدف منع تجاوزات السلطات بشكل يضر بحقوق الإنسان وحياته الأساسية¹⁸⁴.

وفي سياق ذلك، فإن القضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون ومن ثم يحمي حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولكي

¹⁸⁴ غازي صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص250

تؤدي السلطة القضائية هذا الدور يجب أن يكون للناس ثقة في سلطتهم القضائية على نحو مستقل ونزيه، ومتى بدأت هذه الثقة في التآكل تعذر على السلطة القضائية حينئذ القيام بمهمتها في تطبيق القانون، وتوفير الضمانات التي تكفل صيانة الحقوق والحريات الأساسية¹⁸⁵.

إن استقلال القضاء يعني أن لا يكون على القاضي أي سلطان وهو يقوم بواجباته لما يمليه عليه الضمير والقانون¹⁸⁶، فإنه يعد أهم شرط من الشروط الأساسية لضمان حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية¹⁸⁷، ونظرا لكون مبدأ استقلال السلطة القضائية من أهم متطلبات الضمانات القضائية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أهم ركائز الدولة الحديثة، حرصت النظم وكل من التشريعات الوطنية والدولية على التأكيد عليه.

كما و نصت عليه كل من الإعلانات الدولية والدساتير الوطنية، ومن الإعلانات الدولية التي نصت على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة 1985¹⁸⁸، ولكي يستطيع القضاء أن يقوم بهذه الوظيفة، لا بد أن يكون مستقلاً، وبهذا فإن الاستقلال صفة لا يمكن فصلها عن القضاء، إذ بدون هذه الصفة يفقد القضاء وجوده وذاتيته¹⁸⁹.

¹⁸⁵ سردار أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة الماجستير، جامعه صلاح الدين، كلية القانون والسياسة،

قسم القانون، 2001، ص 71

¹⁸⁶ المادة 98 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

¹⁸⁷ مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسه نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص 695

¹⁸⁸ غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 445

¹⁸⁹ جمال العطيفي، أراء في الشرعية وفي الحرية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 191

فاستقلال القضاء إنما هو قيمه وطنيه عليا، وليس مجرد شعار، ولعل استقلال القضاء يرتبط إلي حد بعيد بالديمقراطية، فكلما اتسعت الديمقراطية اتسع نطاق الاستقلال، وكلما أضيقت الديمقراطية اضمحلت رقعته، ومع هذا كله فإن استقلال القضاء إنما هو حق وليس منة من أحد، وعلي القضية أن ينتزعوا استقلالهم انتزاعاً، وإنني علي ثقة بأن القضاء قادر على ذلك، إذا ما أخذ دورة عل نحو جاد، وفق رؤيا واضحة ومنهج سليم.

أما على المستوى الوطني فإننا نجد أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 قد أكد على مبدأ استقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة، وذلك في المادة 97 منه إذ نصت : (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني)¹⁹⁰

ومن هنا كان لا بد لنا من تحديد بعض مفاهيم الاستقلال وبيان الجوانب التي بتوافرها يتوافر استقلال القضاء وهي علي النحو التالي:

أولاً: الاستقلال المؤسسي

يعنى الاستقلال المؤسسي أن تكون الهيئات القضائية ممثلة في جسم قضائي مستقل عن غيرها من المؤسسات الحكومية والتشريعية، وأن يدير شؤون القضاء قضاة من داخل الجسم القضائي، وأن تكفل الدساتير الوطنية هذا الجانب من الاستقلال، وهذا ما أكدته المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لسنة 1985 في المادة الأولى منها¹⁹¹.

¹⁹⁰ المواد 97 و98 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

¹⁹¹ المادة الأولى، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985

وفي فلسطين بدأت تتبلور فكرة الاستقلال المؤسسي للهيئات القضائية وضرورة أن يكون الجهاز القضائي مستقلاً بذاته عن المؤسسات التنفيذية وأن يدير شؤونَه بنفسه بدءاً من القرار رقم 26 لسنة 2009 بشأن اختصاص رئيس المحكمة العليا والذي بموجبه، تم منح رئيس المحكمة العليا والذي كان يسمى في حينه "قاضي القضاة" الاختصاص بترتيب أوضاع الجهاز القضائي وإجازات القضاة والموظفين الإداريين في جميع المحافظات الفلسطينية، ومنع أي شخص أو لجنة أو جهة التدخل في شؤون القضاة والعدالة طبقاً للمبادئ الدستورية والقانونية، بحيث يعتبر هذا القرار اللبنة الأساسية في بلورة الاستقلال المؤسسي للجهاز القضائي الفلسطيني، واستقلاله عن وزارة العدل . حيث تم تشكيل مجلس القضاة الأعلى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 2000 ، وذلك استناداً لأحكام المادة 100 من القانون الأساسي المعدل 2003 وتلاه صدور المرسوم الرئاسي رقم 11 لسنة 2002 والذي اعتبر بموجبه مجلس القضاء الأعلى المشكل سابقاً مجلس أعلى انتقالي طبقاً للمفهوم الوارد في أحكام قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002¹⁹².

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 8 لسنة 2003 والذي بموجبه تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى إلى أن يتم الإشارة إليه في أحكام المادة 100 من القانون الأساسي المعدل 2003¹⁹³.

¹⁹²الوقائع الفلسطينية – العدد ثلاث وأربعون بتاريخ 2002/06/28 ،المادة 81 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1

لعام 2002

¹⁹³الوقائع الفلسطينية – العدد السادس والأربعون ، بتاريخ 2003/5/14.

ثانياً: الاستقلال الإداري

بالرغم من أن الإشراف الإداري على المحاكم مناطاً بوزير العدل عملاً بأحكام قانون السلطة القضائية الفلسطيني¹⁹⁴، إلا أن القضاة الفلسطينيين يتمتعون بالاستقلال الإداري ويخضعون من حيث الإشراف الإداري وسير العمل لرئيس المحكمة الذي يعملون تحت إشرافه، وأن توزيع القضايا والدعاوى على الهيئات القضائية يتم وفق آلية إدارية معمول بها في جميع المحاكم، وهذا الأمر ينسجم مع أحكام المادة 14 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985، كما أن القضاة يخضعون من حيث ترقياتهم، وإجراءات تأديبهم، ومساءلتهم لمجلس القضاء الأعلى وفق أحكام قانون السلطة القضائية الفلسطينية¹⁹⁵.

ثالثاً: الاستقلال المالي

أكدت أحكام المادة 7 من إعلان المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985، أن من واجب كل دولة عضو، أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة، وبدون هذه الموارد فإنه يتعذر على السلطة القضائية أن تضطلع بمهامها على نحو فعال وربما تصبح عرضة للضغوط الخارجية¹⁹⁶.

ومن هنا كانت الضرورة ملحة لأن يكون للسلطة القضائية استقلالها المالي، وقد أكد قانون السلطة القضائية الفلسطيني على هذا الاستقلال عندما أوجب أن تكون للسلطة القضائية موازنة مستقلة، تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأن يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد

¹⁹⁴ المادة 47 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002

¹⁹⁵ المادة 3 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002

¹⁹⁶ المادة 7 من إعلان المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985

مشروع الموازنة، وإحالته لوزير العدل لإجراء المقتضى القانوني¹⁹⁷، إلا أنه وفي الواقع عندما يتعلق الأمر بمسائل مالية قد لا يكون الاستقلال تاماً في جميع الأحوال، كون السلطة القضائية وأن كانت سلطة مستقلة من حيث المبدأ ، إلا أنها تعتمد على توزيع الموارد المالية من الحكومة والتي غالباً ما تكون غير كافية لاضطلاع السلطة القضائية بمهامها.

¹⁹⁷المادة 25 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002

الفرع الثاني

نزاهة القضاء

النزاهة مادية كانت أم معنوية هي الكلمة الأكثر تداولاً بين الناس لنعت القاضي المتميز بالاستقامة والأمانة والمناعة والشفافية، وبنظافة اليد التي لا يلونها إغراء، وبخصوص اكتساب ثقة الناس بالقضاء، تأتي النزاهة في رأس هرم الصفات التي تقتضى أن يتجلى بها القاضي، ومن المأثور أن تحقيق العدالة غير كاف لوحده، فلا بد من أن يرافقها شعور الناس بأنها تحققت واقتناعهم بذلك، ولا عدالة حيث تتقلص الشفافية ويتمدد الفساد¹⁹⁸.

لما تقدم يتبين لنا ارتباط النزاهة بالاستقلال ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الفصل بينهما، وتحقيق النزاهة يقتضي ألا تؤثر المصالح أو العواطف على العدل، وبالتالي لتحقيق استقلال القضاء يجب حماية القاضي من التأثير الخارجي، ومن هنا كان حياد القضاء عنصراً مكماً لاستقلاله¹⁹⁹.

وإن كان استقلال القضاء يحدد في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة، فإن نزاهة القاضي وحياده يحدد في مواجهة القاضي نفسه، وذلك بما قد يكون لتأثيراته الشخصية والنفسية في النزاع المعروض عليه وحياد القضاء مفاده ألا يكون للقاضي آراء مسبقة حول النزاع المعروض عليه، وألا تكون له مصلحة في النتيجة التي ينتهي إليها نظر الدعوى²⁰⁰.

¹⁹⁸ وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القضائي، القاعدة الثانية، النزاهة، بتاريخ 2007/2/8

¹⁹⁹ المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية 1985

²⁰⁰ عزيز سردار، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، مطابع شتات، 2010، ص45

لهذا نصت المواثيق الدولية على شرط الحياد والنزاهة ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁰¹.

كما أكدت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، على ضرورة أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، وذلك على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة كانت أو لأي سبب²⁰². كما أكد الإعلان العالمي حول استقلال القضاء لسنة 1983 عدم جواز تولي القاضي وظيفة تنفيذية، أو تشريعية، أو أي منصب سياسي أو حزبي²⁰³.

أما على مستوى التشريعات الوطنية فقد حرص المشرع الفلسطيني من خلال بعض النصوص التشريعية، على ترسيخ هذا المفهوم انسجاماً مع المواثيق الدولية والنظم الداخلية المعاصرة، من خلال تنظيم أحكام تتعلق بتنحي القضاة، وردهم عن الحكم في الدعاوي الجزائية أو المدنية، إذا ما توافرت فيهم أياً من أسباب التنحي أو الرد عن نظر الدعوى أو الاشتراك في الحكم أما من تلقاء أنفسهم، أو بناء على طلب الخصوم²⁰⁴.

كما أن محكمة النقض الفلسطينية أكدت على تطبيق هذا المفهوم في العديد من قراراتها، حيث اعتبرت عدم مراعاة أحكام تنحي القضاة وردهم عن الحكم إذا ما

²⁰¹ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

²⁰² المادة 4 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985.

²⁰³ أحمد سرور ،الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،1995 ،ص294

²⁰⁴ المواد 141 حتى 152 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لعام 2001

توافرت أسبابها هو من النظام العام كونه يتجاوز مصلحة الخصوم لتعلقه بالتنظيم القضائي²⁰⁵.

أضف إلى ذلك أن قانون السلطة القضائية الفلسطيني قد حدد شروط تولي الوظيفة القضائية، وأهمها أن ينهي القاضي علاقته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي²⁰⁶.

وفي إطار التأكيد على مبدأ استقلال القضاء الفلسطيني ونزاهته ومن ثم حرص السلطة القضائية الفلسطينية على استقلالها وحيادها في العمل القضائي قام مجلس القضاء الأعلى²⁰⁷، وبموجب أحكام المادة 80 من قانون السلطة القضائية بإصدار لائحة مدونة السلوك القضائي، التي أكدت على بعض مبادئ الاستقلال والنزاهة نذكر منها على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه في قضائه – لغير القانون²⁰⁸.

وعلى القاضي أن لا يلتبس أحداً من زملائه في قضائه، وأن لا يقبل التماساً من أحدهم بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذورون لتحقيق العدالة²⁰⁹، ويحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، والانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية في المادتين الخامسة والسابعة منه، بالإضافة إلى التأكيد على أهم ضمانات التقاضي مثل علانية المحاكمة، وأن لا يحكم القاضي بعلمه الشخصي،

²⁰⁵ على سبيل المثال لا الحصر أنظر القرار رقم 2011/300 نقض مدني والقرار رقم 2011/322 نقض مدني والقرار رقم 2011/31 نقض جزاء- منشور على الموقع الإلكتروني (المقتفي) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – معهد الحقوق/ جامعة بيرزيت.

²⁰⁶ المادة 5/16 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002

²⁰⁷ قرار مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني رقم 3 لعام 2006 بشأن مدونه السلوك القضائي ، صدر بمدينة رام الله ، 2006/5/10

²⁰⁸ المادة الأولى من مدونه السلوك القضائي الفلسطيني لعام 2006 .

²⁰⁹ المادة الثانية من مدونه السلوك القضائي الفلسطيني لعام 2006 .

وأن يستند في حكمه على البيانات المقدمة في المحاكمة والقانون وتجنب التأجيلات الطويلة لجلسات المحاكمة لتقصير أمد التقاضي²¹⁰.

كما أن مجلس القضاء الأعلى ولضمان استقلال القضاء ونزاهته، من خلال مراعاة القضاة لمبادئ الاستقلال والنزاهة التي نص عليها المجلس المذكور، وكذلك مدونة السلوك القضائي قام بوضع لائحة التفتيش القضائي والتي بموجبها تم تشكيل دائرة التفتيش القضائي وتحديد اختصاصاتها وفق أحكام القانون²¹¹.

من هنا كان استقلال القضاء ونزاهته إحدى الركائز والدعائم التي تدعم استقلال القضاء، كما تدعم ثقة المواطن في جهازه القضائي، وبالتالي فإن استقلال القضاء ونزاهته كانت ولا زالت تشكل أهم الضمانات القضائية لحماية حق المتهم في إجراءات سليمة أثناء المحاكمة.

ولم يعد استقلال القضاء ونزاهته وحدهما الضمانة للمتهم، وإنما لا بد أن يكون القاضي محايداً بنظر الدعوى الجزائية وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

²¹⁰ المواد 2، 7، 5، 14، من مدونه السلوك القضائي الفلسطيني لعام 2006 .

²¹¹ المادة 42 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 2 لعام 2002

المطلب الثاني

مبدأ حياد القاضي

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة، وهي تتطلب أن يكون القاضي متجرداً بعيداً عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصبح في موقف لا بد أن يتأثر بهذه العواطف والمصالح، سينعدم حياده ما بين الخصوم، وعليه فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم²¹².

نظراً لأن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي نصبته الدولة لكي يلجأ إليها الأفراد لحل خصوماتهم ومنازعاتهم، دون أن تكون لهم الخيرة في اختيار الحاكم الذي يلتجئون إليه، لذلك إن حياد القاضي من الشروط الأساسية لتحقيق العدالة في الدعوى ولاطمئنان الأطراف بعدالة القرارات والأحكام الصادرة فيها²¹³.

وقد عرف الأستاذ حسين جميل حياد الحاكم بأنه " أن ينظر الحاكم في القضية المعروضة عليه بصورة موضوعية مجردة، حيث لا تؤثر في حكمه مصلحته أو أي تأثير آخر يخل بمهمته في إحقاق الحق " ²¹⁴.

كما عرفته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه " أن لا يكون للحاكم أي تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه، وإنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف دون الأطراف الأخرى " ²¹⁵.

²¹² أحمد سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977، ص 186-187

²¹³ فارس خوري، أصول المحاكمات الحقوقية، دار العربية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1987، ص 323

²¹⁴ نقلاً عن جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات

المصرية، القاهرة، 2002، ص 167

²¹⁵ نقلاً عن حافظ زكي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، مجله القضاء، ص 49

لما تقدم يقصد بحياد القاضي تجرده حيال ما يعرض عليه من نزاعات وخصومات من أي هوى أو تحيز أو ميل أو رغبة، وإلا أصبح الحاكم خصماً، الأمر الذي لا يتفق أو يستقيم مع طبيعة مهمة القاضي ودوره الذي أنيط به، ولعل فصل سلطه الاتهام عن قضاء الحكم هو أحد أشكال ضمان حياد القاضي في الدعوى الجزائية²¹⁶. ومن ثم فانه يفسر لنا عدم إمكانية الجمع بين الشهادة والقضاء .

وعليه يمكننا القول بأن حياد القاضي معناه أن يقوم القاضي بعمله دون تحيز لأحد الخصوم وأن يطبق القواعد القانونية بشفافية ونزاهة للوصول إلى تحقيق العدالة المنشودة على الخصوم معاً، وأن تعقد المحكمة في أجواء بعيدة عن الغوغاء أو تحت تأثير ضغط شعبي، وأن تكون أحكامه ناتجة عن عقيدته، معبرة عن ضميره، ولا ينتظر جزاء ولا شكوراً.

وبالنظر إلى أهمية حياد القاضي كضمان للمتهم، فقد ورد التأكيد عليه في المواثيق والمؤتمرات الدولية، فضلاً عن التشريعات الداخلية.

فمثلاً على الصعيد الدولي فالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نصت على أنه " لكل إنسان الحق على قدر المساواة التامة مع آخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه"، كما نصت عليه المادة (14/ف1) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بقولها "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء" كما نصت الاتفاقية الأوروبية الصادرة سنة 1950 هي الأخرى على هذا المبدأ في مادتها السادسة²¹⁷.

²¹⁶ عبد الله غزلان، قواعد سلوك القاضي، المعهد القضائي الفلسطيني، الطبعة الأولى، 2012، ص90

²¹⁷ حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998،

أما على الصعيد الداخلي فقد أولت غالبية التشريعات الجزائية الإجرائية موضوع حياد القاضي أهمية فائقة، وأن يلتزم بالحياد والنزاهة في عمله، وهذا ما أكدته قانون السلطة القضائية الفلسطينية على حظر القاضي ممارسة بعض الأعمال، والقيام ببعض التصرفات كي لا تنشأ له مصالح مادية وأدبية، وذلك حتى لا يدخل في روابط مختلفة يخشى منها التأثير على عمله، ومن هذه الأعمال مثلاً الانشغال بالعمل السياسي الذي يؤدي إلى فقدان حياد القاضي²¹⁸، والقيام بأي عمل تجاري، كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاة وكرامته²¹⁹.

ونود الإشارة إلى أن هذه القواعد إنما وجدت لحماية القاضي من التأثير لكل ما يحول دون حياده، وهو بهذا العمل قد حقق للخصوم الذي يعتبر المتهم واحداً منهم ضماناً هامة تتمثل في عدالة القاضي، فضلاً على أنها قد ضمنت احترام الخصوم والجمهور للقاضي، ذلك أن من شأن الشك بوجود بواعث شخصية لدى القاضي إنما يؤدي إلى عدم احترام القاضي، وبالنتيجة سيقضي على احترام تطبيق القانون²²⁰.

إضافة إلى ما تقدم، فإن تجنيب وقوع القاضي تحت ضغط المؤثرات الشخصية والمصلحية، نرى أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص وبشكل واضح و صريح على أحكام وضوابط لتتحي القاضي ورده عن الحكم، وذلك كمنفذ يلجأ إليه القاضي عندما يستشعر بالخرج من نظر القضية المطروحة أمامه، كما أنها وسيلة للخصوم ومن ضمنها المتهم بأن يطلب إبعاد القاضي الذي يرى فيه ما يستوجب رده²²¹.

²¹⁸المادة 5/16 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002

²¹⁹المادة 28 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لعام 2002، انظر أيضاً مدونه السلوك القضائي الفلسطيني لعام 2006

²²⁰فتحي والى، قانون القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1970، ص 365

²²¹سردار عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، 2010، ص 47

ولم يعد حياد القاضي، وحده الضمانة لهذا المتهم، وإنما لابد أن يكون
القاضي متخصصا بنظر المنازعات الجزائية دون غيرها، وهذا ما سنوضحه في
المطلب الثالث.

المطلب الثالث

مبدأ تخصص القاضي

إن مبدأ تخصص القضاء يعد مسألة هامة وأساسية في تنظيم العدالة وسلامة سيرها فهو يشكل ضمانة أساسية من ضمانات المتهم، ويسهم في تحقيق العدالة. وفي سياق ذلك، لابد لنا من التعرف على مفهوم تخصص القاضي الجنائي وأهميته للوصول إلى العمل على تحقيق مبدأ التخصص في القضاء وهي على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم تخصص القاضي الجنائي

يرى بعض الكتاب أن المقصود بتخصص القاضي الجنائي هو : استقلاله بالنظر في الدعاوى الجنائية ، ويلاحظ على هذا المفهوم أنه يؤكد على جانب واحد في تخصص القاضي الجنائي وهو ما يتعلق باستقلاله في نظر المنازعات الجنائية، ويفصل في مسألة هي غاية في الأهمية، ألا وهي إعداد وتأهيل القاضي والتي تعتبر مكملة لاستقلاله، وأساسية في مبدأ التخصص، وإلا ما الفائدة من قيام قاض لم يعد إعدادا سليما يتفق مع طبيعة هذه المنازعات، من أجل الفصل في الدعاوى الجزائية مما يستوجب أن يكون القاضي متعمقا في العلوم الجنائية، فضلاً عن إلمامه بالعلوم الاجتماعية والإنسانية المساعدة الأخرى²²².

²²² حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعاوى الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

وأجد أن المفهوم السليم لتخصص القاضي الجنائي، تبدأ من خلال عمليه التطوير والتطور في الوعي الكامل بذاته وبموضوعات تخصصه، مستقلاً ومتميزاً في تخصصه عن العمل القضائي العام من حوله، الأمر الذي يستدعي إعداده إعداداً يجعل منه أهلاً لنظر إلى القضايا الجزائية، وذلك عن طريق التحاقه بمعاهد جنائية متخصصة بالعلوم الجنائية، والنفسية، والاجتماعية، وغيرهما من العلوم المساعدة الأخرى اللازمة لذلك . وأن يقتصر عمله على العمل في القضايا الجزائية دون غيرها، وهذا يتطلب عدم انتدابه أو نقله من نظر القضايا الجنائية إلى غير ذلك من المنازعات الأخرى، والذي يشكل إهداراً للخصوم ومن ضمنهم المتهم في إطالة أمد الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني

أهمية تخصص القاضي الجنائي

يؤدي تخصص القاضي الجنائي إلى تحقيق العدالة، كما أنه يشكل ضمانه أساسيه من ضمانات المتهم الذي يتولى محاكمته استجابة لمواجهة السياسة الجنائية المعاصرة وذلك بشأن ضرورة الاهتمام بشخص المجرم سعياً لتحديد مسؤوليته عن جرمه، ومن ثم انتقاء الجزاء الذي يناسبه، بما يحقق الضمانات المكفولة للمتهم، كما أن من شأن تخصص القاضي الجنائي أن يمكنه من الوقوف على الاعتبارات التي قادت المشرع إلى وضع القاعدة التجريمية ذاتها والمصالح التي استهدفها بالحماية، كما أن تخصصه يساعد في توحيد الحلول القضائية أو على الأقل تضيق هذا التباين بينهما²²³.

أضافه إلي ذلك فان تخصص القاضي يعد مقوما أساسيا للقاضي الطبيعي الذي ينبغي أن يحاكم أمامه المتهم وفاء بمتطلبات حقه في المحاكمة العادلة، وهذا ما أوصى به مؤتمر العدالة الأول الذي دعا إليه نادي قضاة مصر المنعقد في القاهرة من 20-24/4/1986، حيث يرى هذا المؤتمر أن مناط القضاء الطبيعي أن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور والقانون، وفي مقدمه هذه الضمانات أن يكون مشكلا من قضاة أخصائيين في العمل القضائي ومتفرغين له .

لما تقدم فإن تخصص القاضي الجنائي هو الأساس المنطقي الذي يقوم عليه التكوين المهني للقاضي الجنائي، فالتخصص هو المقدمة الأولى لتكوين خبرات القاضي الجنائي بشعبها الثلاث، المعرفة، والمهارة، وخبرات الممارسة، وبالتالي فان هدف التخصص هو الوصول بالقاضي الجنائي إلي مرحلة الكفاية الفنية، فهو

²²³ بحث المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، المحامي العام احمد محمد الجندي، منشور علي الموقع الالكتروني

<ftp://pogar.org/LocalUser>

المنطلق إلى درجه عاليه من الإلتقان وفيه ضمان قوى للمتهم، كما أنه خطوة واسعة في سبيل تخطي صعوبة الاطلاع على الكم الهائل من التشريعات والقضايا الجنائية²²⁴، وبالتالي سيكفل للمتهم إجراءات سليمة ويحقق له ضمانة حقيقية للوصول إلى حكم متفق وأحكام القانون.

²²⁴ سعيد إسماعيل ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهرة ، كليه الحقوق ، 1989، ص324

الخاتمة

بعد أن انتهيت من دراسة ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة، وجدت أن هذه المرحلة تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية، ولا أقل من أهمية مرحله التحقيق الابتدائي في ذلك، ولكن لكون المتهم في هذه المرحلة يكون أحوج إلي توفير ضمانات له أمام المحكمة تكفل له محاكمه عادلة ونزيهة وشفافة، باعتبار أن هذه المرحلة هي التي تحدد مصيره بحكم قضائي سواء بالا دانه أو البراءة .

وعلى الرغم من اهتمام الموانيق الدولية و دساتير الدول، بحق المتهم بتوفير محاكمة عادله له من خلال ضمانات نص عليها أثناء إجراءات المحاكمة، كان لزاما علينا بيان كيفية تمكين المتهم من التمتع بهذه الضمانات أثناء إجراءات المحاكمة، وكيف يتم تطبيق المحكمة لذلك .

ولهذا، ارتأيت في رسالتي هذه أهم الضمانات الضرورية الواجب توافرها في مرحلة المحاكمة، وذلك لتحقيق محاكمه عادلة يسودها العدالة في كافة اجراءاتها وبينت تلك الضمانات ومواطن الضعف والقوة فيها، مقترحا لتعديلات تشريعية علي بعض النصوص للخروج بحلول قانونيه تكفل ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة بالشكل السليم.

التوصيات والنتائج

بعد أن فرغت من دراسة ضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة، صار لزاما علينا بيان أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها وهي كالآتي:

1. يجب أن يتمتع القضاء باستقلال مالي وإداري، وأن يكون له موازنة مالية مستقلة، كما ويجب العمل على هذا حتى تكون المحكمة ضامن حقيقي لضمانات المتهم أثناء إجراءات المحاكمة للوصول للمحاكمة العادلة .

2. استقلال القضاء ونزاهته إحدى الركائز التي تدعم استقلال القضاء وتدعم ثقة المواطن في جهازه القضائي، وبالتالي فإن استقلال القضاء ونزاهته كانت وما زالت تشكل أهم الضمانات القضائية لحماية حق المتهم في إجراءات سليمة أثناء المحاكمة العادلة .

3. حياد القاضي دون تحيز، يشكل ضمانه حقيقية للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة العادلة .

4. إعلاء تخصص القاضي الجزائي، وإعداده إعدادا يجعل منه أهلا لنظر القضايا الجزائية، وذلك عن طريق التحاقه بمعاهد جنائية متخصصة بالعلوم الجنائية، والنفسية، والاجتماعية، وعلي مجلس القضاء الأعلى أن ينهج هذا النهج لغايات تحقيق أكبر ضمانه للمتهم أثناء إجراءات المحاكمة، وهذا يتطلب منه عدم انتداب أو نقل القاضي لنظر قضايا غير جزائية ولا يتعذر بوجود نقص في القضاة أو عدم

وجود قضاة متخصصين في هذا المجال، أو لضعف الإمكانيات المادية، فهو يشكل ضمان قوى للمتهم، إذ يبسر الاطلاع على القضايا والفصل فيها بسرعة معقولة.

5. جميع المواثيق الدولية، تناولت مسألة ضمانات المتهم وحقوقه أثناء إجراءات المحاكمة ورسختها الدول في التشريعات الداخلية، وتعتبر ملزمة للدول ويجب احترامها وتطبيقها التطبيق السليم دون تعسف لغايات الوصول إلى محاكمة عادلة، وهي بذلك تعد ضمانة حقيقية وضرورية لاحترام حقوق الإنسان، والقانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003 قد راعى ما ورد في تلك المواثيق من ضمانات، واعتبر أن أي مخالفة لذلك يعتبر مخالفة دستورية تستوجب دعوى الإلغاء من قبل المحكمة الدستورية.

6. يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية علي تحديد مدد معقولة لغايات الفصل في الدعوى الجزائية، وان لا يبقى الأمر بيد المحكمة كيفما شاءت، ويا حبذا لو تدارك المشرع هذا النقص وينص على مبدأ سرعه الفصل في القضايا الجزائية وعدم تأخيرها، لما له الأثر الكبير في تحقيق العدالة الجزائية برمتها.

7. يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا يلزم النيابة العام بان تحيل الدعوى الجزائية الصلحيه بحضور الخصوم ومن ضمنهم المتهم، دون تبليغ المحكمة لهم، وذلك لتقصير أمد المحاكمة، ويا حبذا لو تدارك المشرع هذا النقص ونص على ذلك.

8. يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصا علي مبدأ قرينه البراءة، وان يتعامل مع المتهم مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، باعتبار أن المتهم برئ

حتى تثبت إدانته، ويا حبذا لو تدارك المشرع هذا النقص ونص على ذلك، كما فعل المشرع الأردني.

9. مبدأ علنية المحاكمة، تعتبر ضمانات حقيقية في مجال علانية الأحكام الصادرة، وكفالة تخص الجمهور لما يصدر عن السلطة القضائية بغية صيانة الحق في محاكمة عادلة.

10. يجب أن يكون المتهم بدون قيود أو أغلال أثناء مثوله أمام المحكمة، وهذه قاعدة أمرية يجب على المحكمة أن تلتزم بها، دون التذرع بالأمن.

11. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد ميز ما بين أصول المحاكمات الجزائية لدى محاكم الصلح، وأصول المحاكمات لدى محاكم البداية، بصفتها الجزائية بخصوص غياب المتهم، وكان الأجدر عدم التمييز وأن يتضمن القانون نصا بمحاكمة المتهم بمثابة الحضور حتى يحد من أمد إطالة الإجراءات، ويا حبذا لو تدارك المشرع هذا النقص ونص على ذلك.

12. يجب على المشرع أن ينص على فرض جزاءات على المحكمة لكفالة ضمان السير بالدعوى الجزائية، دون تأخير وأن يضع نظاما خاصا يحدد آليات التأجيل، ولا يجعل الأمر بيد رغبة المحكمة في حال عدم نظر الدعوى وترحيلها إلى جلسات بعيدة المدى.

13. يجب علي الدولة أن تقوم بتعيين قضاة يتناسب عددهم مع عدد القضايا الموجودة في المحاكم، ولا تتعذر بعدم وجود أموال في الخزينة العامة، لما له الأثر البالغ في البت في القضايا المكدسة.

14. استقرار الهيئات القضائية، وعدم نقل القضاة بشكل دوري لا يحقق عدلا ولا عدالة، ذلك أن قاضي الحكم يجب أن يكون قاضي المرافعة، كونه سمع البيّنات وكون عقيدته، مما له الأثر بالغ الأهمية في تحقيق الضمانات الحقيقة للمتهم ولكافه الخصوم، ويا حبذا لو أن مجلس القضاء الأعلى يتخذ من ذلك نهجا.

15. نص المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل لعام 2003، ووجب وجود محام لكل متهم في جنائية، وكان بالأجر بالمشرع أن يتضمن الجّاح أيضا، سيما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص علي ذلك بنص صريح أمام محاكم الصلح، ويجب أن يتدارك المشرع هذا النقص التشريعي، تحقيقا لمبدأ المساواة وضمانا لحقوق المتهمين على حد سواء.

16. يجب أن ينص قانون الإجراءات الجزائية على فرض غرامات مادية بحق محامي المتهم المتغيب عن جلسات المحاكمة دون عذر مقبول من المحكمة، حتى لا يطيل إجراءات المحاكمة، وذلك ضمانا لسير الدعوى الجزائية دون أعاقه من أحد.

17. حق الصمت مكفول للمتهم، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه، وحسنا فعل المشرع ونص على ذلك، فالمتهم حر في دفاعه ولا يجوز للمحكمة بأي حال من الأحوال إجباره على الكلام بأية وسيلة غير مشروعه كالتهديد أو الوعيد، باعتباره حقا للمتهم وضمانة حقيقية له.

18. يجب أن يكون غاية المحكمة من سماع شهود النيابة العامة الوصول إلى العدالة والحقيقة، ولا يجوز أن تجعل من طلب الأشعار المقدم من قبل النيابة العامة لسماع شهود أضافيين نهجا، ولمساعدة النيابة العامة لسد النقص، وهذا بحد ذاته يشكل مساسا خطيرا وإهدارا بحق المتهم وحق الدفاع.

19. يجب على المحكمة أن تثبت في الطلبات والدفع المقدمة أمامها، ولا تؤخر البت في تلك الطلبات بنتيجة المحاكمة، حتى لا تكون سببا في أطاله أمد الإجراءات، مما يهدر حق المتهم.

20. يجب على المحكمة أن تدون وتسجل في محاضر الجلسات كل ما يدور فيها، ولا تسمح للكلام خارج محاضر الجلسات، ويجب أن يتم تسجيل أقوال الشهود كما جاءت على ألسنتهم، ولا يجوز تغيير مضامينها أو صياغتها على نحو مختلف أو غير دقيق، حيث أن سلوك بعض هيئات المحاكم في عدم التسجيل والكلام خارج محاضر الجلسات، والتغيير في مضامين الشهود، يشكل إهدارا لحق المتهم في تدوين الإجراءات ويعتبر تعسف من قبل المحكمة مما يصعب الوصول إلى الحقيقة.

21. تسبب الأحكام الجزائية هو واجب على المحكمة، ويعتبر ضمانه حقيقة للمتهم، إذ أن الحكم دون تسبب يعد بمثابة اتهام دون حكم.

22. الطعن بالأحكام الجزائية ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، باعتباره ضمانا من ضمانات المحكوم عليه، وباعتباره حقا من حقوق الإنسان.

وأخيرا ندعو الله تعالى أن نكون قد وفقنا في إعطاء هذا البحث حقه، وما جاء فيه صحيحا فنعمة من الله وفضل، وما كان خطأ وتقصيرا فإنها النفس البشرية المقصرة العاجزة عن بلوغ الكمال، والله من وراء القصد والله ولى التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
- الكتب القانونية :
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة 1993.
3. أحمد فنز العبيدي ، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2012.
4. أحمد فتحي بهنس، السياسية الجنائية للشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان 1982.
5. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977.
6. أمال عبد الرحيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة الرابعة للدفاع الاجتماعي، سنة 1973.
7. أمال الغزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
8. أيمن ظاهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 2014.
9. الهاشمي قاسمي، سكوت المتهم وقريئة البراءة، وزارة العدل، المعهد الأعلى للقضاء 2001.
10. ثائر مرهج غندور، حق المتهم في الصمت، رسالة دبلوم، مكتبة الحقوق، جامعة دمشق المكتب العربي، 1995.
11. جمال العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.
12. جهاد الكسواني، قريئة البراءة ، دار الأوائل للنشر، الطبعة الأولى 2003.
13. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير محدد دار النشر.
14. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني خلال مرحلة المحاكمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1998
15. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1992.
16. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والرابع المراحل الإجرائية وطرق الطعن، الطبعة الأولى، 1993.
17. حسن محمد علوب، استعانة المتهم بمحام، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة، 1970.

18. حسن يوسف العلي الرحامنة، مدى سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجنائي، الجنان للنشر والتوزيع، السودان، الطبعة العربية الأولى، 2010 .
19. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1972.
20. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004، دار النهضة العربية .
21. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002.
22. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة دار الفكر، القاهرة، 1989.
23. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر، الجزء الأول، 1963.
24. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط2، دار الفكر العربي مصر 1977.
25. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي منشأة المعارف الإسكندرية 1997.
26. زكي جميل حافظ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، مجله القضاء.
27. سامي النصرأوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.
28. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
29. سعيد عبد اللطيف حسن إسماعيل، الحكم الجنائي الصادر بالادانة، رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة، كلية الحقوق، 1989.
30. سرادار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، مطابع شتات مصدر الإمارات، 2010.
31. سردار ياسين محمد أمين، استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة الماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، قمة القانون، 2001.
32. داوود الدراووى، محام، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، الدليل التدريبي (5)، 2010.

33. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
34. عبدالله غزلان، قواعد سلوك القاضي، المعهد القضائي الفلسطيني، الطبعة الأولى، 2012.
35. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، مطبعة النهضة مصر، الطبعة الثانية، 1965.
36. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية الجزء الثاني .
37. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
38. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة تحير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، المطبعة العربية، الطبعة الثانية، 1995.
39. عمر فخري عبد الرازق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
40. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
41. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية القاهرة 2006.
42. علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، دار الهاني للطباعة، الطبعة الأولى، 1994.
43. عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 1988.
44. عدلي خليل، استجواب المتهم، المكتبة القانونية، ط1، 1986.
45. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
46. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، 1993.
47. فارس الخوري، أصول المخالفات الحقوقية، دار العربية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1987.
48. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2، مطبعة دار الكتيب ، ط1، بيروت – لبنان، 1972.
49. مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، 2011.

50. محمد الحسن الحر العمالي - وسائل الشريعة إلى تحصيل مائل الشريعة، الجزء 9، دار إحياء التراث العربي_ميراث_ 1387 هـ.
51. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، سنة 1989.
52. محمود حماد، التشكيلات القضائية ومدى قانونيتها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة ، القضاء الفلسطيني بين الواقع والطموح، 2004.
53. محمود سلام زناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية في المجتمعات البدائية والقبلية، مؤسسه يوكى-القاهرة، لم ترد سنه للنشر .
54. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1988.
55. مصطفى الموجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الأولى 1989
56. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1977.
57. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، 1969.
58. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، مكتبة دار الثقافة -عمان- 1996.
59. محمد علي كيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987.
60. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988.
61. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، دار النهضة، 1945 .
62. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني، دار الثقافة، عمان، 2008.
63. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

64. مراد أحمد العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 2011.
65. مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمه النقض الفلسطينية في الدعاوى الجزائية، منشورات جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2004.
66. فتحي والي، قانون القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1970
67. وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الحامد للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى 2009.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

68. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
69. الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
70. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16.
71. المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985.
72. وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القضاة، القاعدة الثانية، النزاهة، بتاريخ 2007/2/8.

القوانين والمجالات القضائية:

73. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمه النقض المصرية
74. مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 2001
75. الوقائع الفلسطينية، العدد ثلاثون بتاريخ 1999/10/10
76. مدونه السلوك القضائي الفلسطيني ، تاريخ 2006/5/10
77. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003
78. قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002
79. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
80. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لعام 2001
81. قانون الإجراءات المصري
82. قانون حماية الأحداث الفلسطيني لعام 2016

83. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة

2009

84. قانون الإجراءات الجزائية اليمني

الشبكة العنكبوتية:

85. منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي) WWW.moqtafi.birzeit.edu

86. مارين ستولين، محام في المركز الرئيسي للشبكة الدولية للحقوق والتنمية، مقال منشور على موقع

الشبكة الدولية للحقوق والتنمية، الموقع الإلكتروني WWW.gnrd.net/ar/seenore

87. ربا الخطيب، بحث المعايير الدولية والوطنية وضماناتها للمحاكمات العادلة (مرحلة المحاكمة)،

منشور على الموقع الإلكتروني WWW.mohamah.net,answer

88. بسام جمال، استقلال القضاء، مقال متاح على العنوان الإلكتروني WWW.hlbar.org.ib/right

89. المحامي العام، أحمد محمد الجندي، بحث المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة،

منشور على الموقع الإلكتروني WWW.Dogar.org

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاقرار	أ
الشكر والعرفان	ب
ملخص الرسالة باللغة العربية	ج
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية	د
المقدمة	1
الفصل الأول : ضمانات المتهم أساس المحاكمة العادلة	9
المبحث الأول : أسس كفالة ضمانات المتهم	10
المطلب الأول : ضمانات المتهم على مستوى القواعد العامة	10
المطلب الثاني : ضمانات المتهم على مستوى القواعد الخاصة	23
المبحث الثاني : مظاهر المحاكمة العادلة	60
المطلب الأول : تسبيب الأحكام الجزائية	61
المطلب الثاني : ضمانات المتهم في الطعن بالأحكام	82
الفصل الثاني : المحاكمة العادلة كفاله لضمانات المتهم	86
المبحث الأول : مفهوم المحاكمة العادلة	87
المطلب الأول : التعريف بالمحاكمة العادلة	88
المطلب الثاني : أساس الحق في المحاكمة العادلة	90
المطلب الثالث : طبيعة الحق في المحاكمة العادلة	92

93	المبحث الثاني : الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة
94	المطلب الأول : مبدأ استقلال ونزاهة القضاء
104	المطلب الثاني : مبدأ حياد القاضي
108	المطلب الثالث : مبدأ تخصص القاضي
112	الخاتمة
113	التوصيات والنتائج
119	قائمة المصادر المراجع
125	فهرس المحتويات